



المهام الرقابية

بوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية

مهمة رقابية

حول شبهة تدليس أختام وإمضاءات إدارية
واستعمالها من طرف شركة مقاولات خاصة

--oOo--

العارض : (شخص طبيعي) مدير جهوي للتجهيز.

المهمة : الإذن بمأمورية ع383-د/2014 بتاريخ 09 ديسمبر 2014.

المدة : من 2014/12/09 إلى 2015/01/08.

نوعية المهمة المهمة : إجراء بحث حول تعمد شركة مقاولات خاصة، إستعمال مجموعة من الوثائق الإدارية منسوبة إلى الإدارة الجهوية للتجهيز.

فحوى المهمة : قام فريق من التفتيش العامة بإجراء بحث في الموضوع وذلك بالتثبت في جميع الوثائق المتعلقة بإنجاز صفقة أشغال إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة تبنى على عين المكان (ملحق الصّفقة، كشف حساب وقتي، شهادة في الخلاص، شهادة التّوطين (Domiciliation)، وذلك في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الإجتماعي لسنة 2012، القسط عدد 37.

نتائج مهمة التّفقد :

خلصت مهمة البحث التي تم إجراؤها إلى جملة النتائج التالية :

(1) تغيير الحساب الجاري المضمّن بوثيقة التّعهد بحساب جاري آخر، حيث أنّ الحساب الجاري الذي وقع اعتماده عند إبرام الصّفقة مفتوح لدى البنك التونسي الكويتي، بينما يشير الملحق المزعوم إلى تغييره بحساب آخر بالبنك الفلاحي، غير أنّ فريق الرّقابة لاحظ أنّ هذه الوثيقة لم تصدر لا عن مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز بباجة ولا عن السيد والي باجة أو مصالح الولاية الأخرى، كما تبين من خلال المقاربات المجرات أنّ الإمضاءات الموضوعية على وثيقة الملحق يمكن أن تكون منسوخة إذ أنها لم تعرض على أنظار اللجنة الجهوية للصفقات باعتبار أنّ ذلك يمثل إجراء أساسياً في كلّ الملاحق.

(2) تحصل وكيل الشركة على تسبقة مالية قدرها 49000 دينار من صفقة إزالة مساكن بدائية وتعويضها بمساكن جديدة بباجة مقابل تقديم ضمان بنكي صادر عن البنك التونسي الكويتي إلى القابض الجهوي بباجة.

(3) تدليس كشف حساب وقتي من طرف المقاوله وإيهام رئيس الفرع البنكي باستحقاقه لأموال موضوع الكشف.

(4) لم يعثر فريق الرقابة على أي أثر لوثيقة شهادة الخلاص بالإدارة الجهوية فهي غير مسجلة بدفاتر مكتب الضبط كما أن الرقم الذي تحتويه هو رقم تسجيل وهمي، كما أن اسم الصفقة بالوثيقة لا يتطابق مع الاسم الحقيقي المرسم بجداول الإدارة، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإدارة لا تسلم في العادة ووفقا للتراتب المعمول بها وثيقة شهادة في الخلاص إلى المقاول بل تسلمه شهادة في الأشغال المنجزة في حالات الصفقات المرهونة.

(5) وثيقة توطين مخالفة للتراتب الإدارية المعمول بها وهو ما يعني أن مصالح وزارة التجهيز لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعامل بهذه الوثيقة، ويستفاد مما تقدم أن صاحب الصفقة قد قام بتزوير الوثيقتين مستغلاً عد إمام رئيس الفرع البنكي بالتراتب الجاري بها العمل في مجال الصفقات.

(6) حصول وكيل الشركة على عدد من عروض السكن الإجتماعي باسم شركة وهمية دون أن تمتلك التأهيل اللازم حيث قامت بتقديم كراس شروط اختصاص ب0 صنف2 للحصول على صفقات بناء من الإدارة الجهوية بباجة وقد حصلت فعلا على 06 صفقات.

(7) الإدارة الجهوية لم تقم بما يلزم للثبوت من ملف المعنية بالأمر وخاصة من التأهيل الذي يخول لها المشاركة في الصفقات العمومية، علماً وأن هذا الإخلال يشمل كل من لجنة فتح العروض التي يترأسها مراقب المصاريف العمومية ولجنة فرز العروض واللجنة الجهوية للصفقات العمومية حيث لم يتفطن أي من أفراد هذه اللجان إلى أن المعنية بالأمر تستعمل لفائدتها تأهيلاً لشخص آخر.

(8) تباين في تواريخ تسلم وصولات الضمانات الأصلية من طرف قابض المجلس الجهوي، حيث تم تقديم ضمان التسبقة قبل تقديم الضمان النهائي.

(9) أن الصفقات المشار إليها ترجع كلها بالنظر إلى السيد والي بباجة باعتباره صاحب مشروع وهو أمر الصرف الأولي فيها وبالتالي فإن أي إجراء قضائي يتعين إتخاذ من طرفه باعتباره صاحب الصفقة في التقاضي

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على ما تم ملاحظته، وذلك على النحو التالي :

1- إحالة التقرير الأول والتكميلي إلى الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات قصد إعلام النيابة العمومية المختصة ورفع دعوى في تزوير إمضاء وافتعال وثائق إدارية.

2) موافاة السيد والي بباجة بالتقرير الأول والتقرير التكميلي باعتباره صاحب المشروع والأمر بالصرف.

3) دعوة السيد والي إلى تحريك دعوى لدى النيابة العمومية ضد المعنية بالأمر بسبب التحايل على الإدارة وإستعمالها خز عبلات للحصول على أموال ومنافع غير مستحقة.

4) دعوة الإدارة الجهوية بباجة إلى مراسلة البنك الوطني الفلاحي، فرع الحرية ليتعهد بقضية لدى النيابة العمومية قصد استرجاع أمواله التي دفعها للشركة، وتذكيره بضرورة التحري لدى الإدارات المعنية قبل القيام بعمليات التحويل.

5) دعوة الإدارة الجهوية إلى إعلام المرصد الوطني للصفقات العمومية بالموضوع وإلى مزيد الحرص و التحري من الوثائق الخاصة بالصفقات

6- دعوة وحدة السكن الإجتماعي إلى التثبت من البرنامج ومن الصفقات المصادق عليها ومتابعة مدى إنجازها، والتوثيق الكتابي لتدخلات الأعوان التابعين لها لدى الإدارات الجهوية.

7- إعادة النظر في شكل شهادة الخدمات المنجزة ووثيقة شهادة في الخلاص قصد توفير حد أدنى من الضمانات التي تحول دون اعتماد هذه الوثائق في التحيل على البنوك.

مهمة رقابية
حول التصرف في المخبر الجهوي بقفصة
--oOo--

في إطار المراقبة الدورية لمختلف المؤسسات التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية، قامت التفتيد العامة لوزارة التجهيز والإسكان بمهمة تفقد للمخبر الجهوي لمركز تجارب وتقنيات البناء (مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية).
العارض : (شخص معنوي) مركز تجارب وتقنيات البناء

المهمة : الإذن بمأمورية ع56-د/2015 بتاريخ 22 ماي 2015.

المدة : من 2015/05/22 إلى جوان 2015.

نوعية المهمة : إجراء بحث و تدقيق في نظام التصرف في الملفات الخاصة ببعض الخدمات التي يسديها المخبر.

فحوى المهمة : قام فريق من التفتيد العامة بإجراء زيارة للمخبر الجهوي لتجارب وتقنيات البناء بقفصة والتدقيق في نظام التصرف في الملفات الخاصة ببعض الخدمات التي يقدمها المخبر للمتعاملين معه والتثبت من عدم وجود إخلالات تقنية أو مالية أو إدارية في شأنها.

نتائج مهمة التفقد :

- (1) تسليم تقارير اختبارات لبعض المقاولات حاملة لأرقام تخصّ ملفات أخرى
- (2) عدم إستخلاص بعض معالم الخدمات المقدمة.
- (3) وجود وثائق خلاص لبعض الملفات لا تضاهي قيمة الخدمات المقدمة.
- (4) عدم تخزين تقارير الاختبارات بالأرشيف وبالتالي غياب القدرة على التثبت في التقارير غير المفوترة.
- (5) غياب المراقبة الدورية لحسابية المخابر الجهوية لمركز تجارب وتقنيات البناء.
- (6) ثبوت الإخلالات في حق رئيس المخبر الجهوي التابع لمركز تجارب وتقنيات البناء.
- (7) تضرر سمعة المخبر الجهوي ومصداقيته بسبب تصرفات رئيسه المتمثلة في إصدار المخبر لتقارير اختبارات وهمية وكاذبة تمسّ من جودة الأشغال والمواد المستعملة في المشاريع العمومية.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بضرورة تفادي الإخلالات وتنظيم نشاط المخبر الجهوي لتجارب وتقنيات البناء، وذلك بالعمل على :

- إحالة الملف إلى الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات قصد تحريك دعوى قضائية ضد المعني بالأمر(الذي أحيل على التقاعد)، باعتبار وأن الأعمال المنسوبة إليه تتجاوز الخطأ الإداري لتخل تحت طائلة القانون الجنائي واتخاذ التدابير اللازمة لتتبع كل من يثبت تورطه.
- تكوين خلية تتكفل بإجراء عمليات رقابة عاجلة على عمل مختلف المخابر الجهوية التابعة لمركز تجارب وتقنيات البناء للحدّ من الإخلالات المشار إليها في المخابر الأخرى ووضع منظومة تكفل للمركز حماية المداخل الخاصة به وتحافظ على مصداقيته.

مهمّة رقابيّة
بشركة الدراسات وتهينة السواحل الشماليّة
لمدينة صفاقس
--oOo--

العارض : (شخص طبيعي) مواطن.

المهمّة : الإذن بمأمورية عدد 2015/86 بتاريخ 26 أوت 2015.

المدة : من 2015/08/26 إلى 2015 /11/11.

نوعية المهمّة : التّنبّط في بعض أوجه التصرّف الإداري والمالي والفني بالشركة.

فحوى المهمّة : قام فريق الرّقابة بتدقيق بعض أوجه التصرّف وخاصة المتعلّقة بالموارد البشريّة كالإنتدابات، والترقيّات والتكليف بالخطط الوظيفيّة وكذلك التصرّف في النفقات والتصرّف في المأموريّات بالخارج، والجوانب التّنظيميّة كقانون الإطار والهيكل التّنظيمي وعناصر تأجير الرّئيس المدير العام والإمّيازات الممنوحة له، كما شملت عمليّة التدقيق التصرّف في مشروع إنجاز المقر الجديدة للشركة والمساكل الوظيفيّة المنجزة في إطار بناء المقر الجديد للشركة.

نتائج مهمّة التّفقّد :

خلصت مهمّة البحث التي تمّ إجراؤها إلى جملة النتائج التالية :

- (1) عدم تقيّد الشركة بالتراتب المتعلّقة بالإنتداب المنصوص عليها بالفصل 31 من النّظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة العقاريّة للسكنى (النّص المعتمد كمرجع للتصرّف في الموارد البشريّة بالشركة من قبل مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ 19 مارس 2009)، وذلك في ما يتعلّق باعتماد مبدأ التناظر مقابل لجوئها إلى إنتداب الأعوان بصيغة التّعاقّد وهو تمثليّ يفتقر إلى الشفافيّة والنزاهة ويفتح باب المحسوبيّة.
- (2) إسناد ترقّيات لغير مستحقّيها خلافا لأحكام النّظام الأساسي المعتمد.
- (3) عدم إعتماد معايير موضوعيّة ذات صبغة مهنيّة بحتة على غرار الأقدميّة والخطة الوظيفيّة وحجم المهام الموكولة في منح بعض الإمّيازات الماديّة والعينيّة لأعوان الشركة.
- (4) إسناد منح تحفيزيّة لجملة من الأعوان دون وجه حق والأمر بصرفها عن طريق وداديّة أعوان الشركة للضغط على أعباء المؤجّر.
- (5) إسناد تمويلات في إطار دعم العمل الجمعيّاتي بصفة غير موضوعيّة ودون الإستناد إلى معايير واضحة ومضبوطة مسبقا، في مخالفة واضحة لأحكام الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التّمويل العمومي للجمعيّات.

- (6) غياب مقاييس واضحة وموضوعية لإختيار المشاركين في المهمّات بالخارج على غرار الإختصاص والمهام الموكولة صلب الشركة حيث تعاملت هذه الأخيرة مع المهمّات المشار إليها بطريقة لا تتّمنّ عن حسن تصرّف في الإعتمادات المؤتمنة عليها.
- (7) استنثار الرّئيس المدير العام بنصيب هام من المهمّات حيث شارك في 23 مهمّة بكلفة جمالية ناهزت 75 ألف دينار من جملة 110 آلاف دينار مخصّصة للمهمّات خلال الفترة 2012-2015.
- (8) استنثار الرّئيس المدير العام المتخلّي بمكافأة نهاية خدمة بما قيمته 43 ألف دينار دون وجه حق قانوني في مخالفة صريحة لما نصّ عليه العقد التأسيسي، والتأشير على أمر تحويل مبلغ المكافأة بعد تخلّيه وتسليمه مهامه لخلفه، وهو ما يعتبر مخالفة أخرى باعتبار إنعدام الصّفة لدى السيّد المدير العام المتخلّي بعد تسليمه لمهامه حيث لا يمكنه إتخاذ أي قرار أو التوقيع على أي وثيقة تلزم الشركة ماليًا.
- (9) غياب برنامج وظيفي متكامل لمشروع بناء المقر وهو ما نتج عنه إنجاز المشروع على عدّة مراحل و عدّة إستشارات أثّرت سلبا على التّحكّم في الكلفة.
- (10) تكليف مقالة واحدة بإنجاز مختلف أقساط الهندسة المدنيّة وعددها ثمانية (08) أقساط عن طريق طلب عروض أو إستشارات مباشرة أو طلب أثمان حيث ناهزت مبالغ الأشغال التي تمّ تكليفه بها قرابة 1.25 مليون دينار، وقد تمّ إعتقاد نفس التّمثلي في إنجاز قسط السّوائل الذي أسندت لمقولة قدّمت خدمات غير مرضية أدت إلى تعطيل عمليّات التّكليف بالمبنى.
- (11) الإرتفاع النسبي لتكلفة المشروع بالمقارنة بالمساحة المغطاة المنجزة حيث ناهزت المصاريف النهائيّة 3 آلاف دينار للمتر المربع الواحد، علما وأنّ مساحة المساكن الوظيفيّة تمثّل تقريبا ثلث المساحة الجمليّة المغطاة.
- (12) دفع مبالغ غير مستحقّة للمقاولات وتمكينها من تسبقات على الحساب دون ضمانات لحسن الإنجاز في مخالفة للإجراءات المعمول بها في خلاص التّوريد.

مقترحات فريق الرقابة :

- أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على ما تمّ ملاحظته، وذلك على النحو التالي :
- ضبط حاجيات الشركة من الأعوان مستقبلا وبرمجة الإنتدابات ضمن ميزانيّة الشركة مسبقا مع الإعتداد على مبدأ التناظر دون غيره.
 - مراجعة بعض التّرفيقات وذلك بإخضاع ملفّات الدّين شملتهم الترقية إلى ما يقتضيه النظام الأساسي المعتمد من طرف الشركة.
 - تفعيل لجنة إسناد التّمويل العمومي للجمعيّات طبقا للأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرّخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلّق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التّمويل العمومي للجمعيّات.
 - تفعيل مبدأ المنافسة من خلال إعتداد الإستشارات في الشّراءات والإقتناءات التي تقوم بها الشركة.
 - إعادة النّظر في توزيع السيّارات ومدى استغلالها والجدوى منها وملاءمة الإقتناءات الجديدة مع حجم نشاط الشركة.

- إيقاف التّعامل بمبدأ إسناد مبالغ ماليّة بعنوان تعويض رصيد العطل المستحقّة.
- ترشيد مصاريف المهّمات وضبط برنامج مسبق والمشاركة فقط في المهّمات التي لها علاقة مباشرة بنشاط الشركة.
- دعوة الإدارة العامّة إلى وجوب الإستئناس مستقبلا بالأحكام المنظّمة للصفقات العموميّة.
- دعوة الإدارة العامّة إلى العمل على إعطاء محاضر الجلسات أكثر مصداقيّة من خلال إمضاءها من قبل عضوين من المجلس على الأقل.
- إصدار أمر في إرجاع أموال المبالغ المسندة للرئيس المدير العام المتخلّي والتي قدّرت بما قيمته 43 ألف دينار دون إعتبار المنحة التّحفيزيّة.
- إصدار أوامر في إرجاع أموال في حق مجموعة الأعوان الدّين تمّنعوا بالمنحة التّحفيزيّة والمقدّرة بـ 48470 دينار بما فيها الأموال التي أسندت للرئيس المدير العام المتخلّي والمقدّرة بـ 12.3 ألف دينار.
- إحالة ملف الإخلالات المشار إليها إلى الإدارة العامّة للشؤون العقاريّة والقانونيّة والنزاعات للنّظر في التّكييف القانوني لهذه الإخلالات ومدى مسؤوليّة الأطراف التي ارتكبتها، مع إحالة التّقرير إلى جمعيّة المساهمين للإطّلاع وإبداء الرّأي.
- دعوة الإدارة العامّة للشركة إلى النّظر مع مصالح وزارة الماليّة في إمكانيّة إجراء عمليّة تدقيق ومراجعة الحسابات البنكيّة للشركة.
- دعوة الإدارة العامّة للشركة إلى مراجعة الإتفاقيّة المبرمة مع مكتب مراقبي الحسابات.

مهمة رقابية
حول تركيز العلامات الإشهارية
بالإدارة الجهوية بتونس

--oOo--

العارض : (شخص معنوي) شركة متخصصة في الخدمات الإشهارية.

المهمة : الإذن بمأمورية ع-112-د/2016 بتاريخ 12 أكتوبر 2016.

المدة : من 2016/10/12 إلى 2016/11/11.

نوعية المهمة المهمة : إجراء بحث و تدقيق حول طريقة إسناد التراخيص في الإشغال الوقي للملك العمومي للطرق قصد تركيز علامات إشهارية في الطرق المرقمة التابعة لوزارة التجهيز.

فحوى المهمة : قام فريق من التقديّة العامّة بجميع كلّ الوثائق المتعلقة بالموضوع والإستماع لإفادات الإطارات المسؤولة بالإدارة الجهوية للتجهيز والتدقيق في مختلف الوثائق والإجراءات المتعلقة بإسناد التراخيص في الإشغال الوقي للملك العمومي للطرق قصد تركيز علامات إشهارية في الطرق المرقمة التابعة لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية.

نتائج مهمة التّفقد:

خلصت مهمة البحث التي تم إجراؤها إلى جملة النتائج التالية :

(1) تعدد النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم قطاع الإشهار بالملك العمومي للطرق أدى إلى عدم وضوح الرؤية في ما يتعلق باختصاص مختلف الأطراف المتدخلة ممّا دفع بعض الشركات إلى القيام بتجاوزات عدّة قصد تلبية حاجياتها وحاجيات المتعاملين معها من طالبي الخدمات الإشهارية المختلفة.

(2) إنّ غياب جرد فعلي يتمّ تحيينه باستمرار لعدد التراخيص المسندة والعلامات الإشهارية المركزة بمختلف الطرق المرقمة الرّاجعة بالنظر للإدارة الجهوية للتجهيز، من شأنه أن يشكّل صعوبة في دراسة الطلبات الواردة ويفتح المجال أمام التجاوزات.

(3) أنّ قوائم إحصاء الإدارة الجهوية للتجهيز لا تعكس الوضعية الميدانية الحقيقية لمجال تركيز العلامات الإشهارية على الملك العمومي للطرق، من ذلك عدم تطابق بين عدد العلامات المركزة فعليًا والتراخيص المسجلة بجدول مصلحة صيانة الطرق.

(4) أنّ الإدارة الجهوية وخاصة مصلحة صيانة الطرق قد جانبت الصواب في تعاملها مع ملف الشركة صاحبة العريضة، من خلال الخطأ بين مسألتين مختلفتين كما تمّ بيانه

(5) أنّ طريقة التعامل الحالية قد أدت إلى :

- إستأثار 08 شركات من مجموع 37 شركة بأكثر من 50 بالمائة من مجموع التراخيص.
- توالد شركات عديدة لتجاوز الخلاف مع الإدارة الجهوية.
- تنامي ظاهرة كراء التراخيص.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على ما تمّ ملاحظته، وذلك على النحو التالي :

- دعوة الإدارة الجهوية إلى تحيين قوائم إحصاء العلامات الإشهارية المركزة على الملك العمومي للطرقات قصد معرفة العدد الحقيقي للتراخيص المسندة والمعاليم السنوية الواجب استخلاصها بعنوان الإستغلال وتفادي خسارة (manque à gagner) موارد هامة لفائدة الدولة مما يمكن أن يمثل خطأ تصرف على معنى الفصل 01 من الفقرة 05 من القانون عدد 74 لسنة 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الرّجر المالي.
- دعوة الإدارة الجهوية إلى تحسين تعاملها مع المتدخلين في هذا المجال والمساواة بين جميع الشركات بما في ذلك الشركة صاحبة العريضة.
- دعوة الإدارة الجهوية إلى مراسلة الشركات المتخلدة بزمّتها ديون لفائدة الدولة بعنوان الإشغال الوقتي للملك العمومي للطرقات إلى تسديد كامل المبالغ المستحقة أو إزالة العلامات المركزة بصفة غير قانونية وإمهالها لمدة أقصاها شهر والشروع في إزالة العلامات المخالفة بالتعاون مع السّلط الجهوية والمحلية.
- ضرورة تفعيل عمل اللجنة القانونية المكلفة بمتابعة إعداد وإصدار الأمر الخاص بالتّرخيص في الإشغال الوقتي لإقامة لافتات أو ركائز إشهارية على ملك الدولة العمومي للطرقات قصد التّسريع في تنظيم القطاع.
- دعوة الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنّزاعات إلى التّكليف القانوني للخطأ المرتكب من قبل عون يشغل خطة رئيس فرع والبتّ في إمكانية عرضه على مجلس التأديب من عدمه مع ضرورة نقلته من خطة رئيس فرع.

مهمة رقابية
حول وضعيّة تضارب مصالح
بالإدارة الجهويّة بتونس
--oOo--

مصدر المهمة : المهمة عدد 112 لسنة 2016 المتعلقة بإجراء بحث وتدقيق حول طريقة إسناد التّراخيص في الإشغال الوقي للملك العمومي للطّرقا قصد تركيز علامات إشهاريّة في الطرقات المرقمة النّابعة لوزارة التّجهيز.

المهمّة : (معالجة إداريّة).

المدة : من 2016/10/12 إلى 2016/11/11.

نوعية المهمة المهمّة: إجراء بحث وتدقيق حول شبهة تضارب مصالح تتعلّق بإطار (رئيس مصلحة) تابع لإدارة جهويّة للتّجهيز يتعامل في نطاق المهام المكلف بها مع شركة تنشط في مجال صيانة الطرقات على ملك أخيه.

فحوى المهمة : قام فريق من التّقديّة العامّة بجميع كلّ الوثائق المتعلّقة بالموضوع واستجواب الإطار المعني بالأمر النّابع للإدارة الجهويّة للتّجهيز والتّدقيق في مختلف الوثائق والإجراءات المتعلّقة بالإستشارات ودور المعني بالأمر في متابعة تنفيذ الأشغال و مختلف المراحل (المصادقة على الكميات، التّأشير على الفواتير، الإضاء على محضر استلام الأشغال ...).

نتائج مهمّة التّفقّد :

خلصت مهمّة البحث التي تمّ إجراؤها إلى جملة النتائج التالية :

(1) إخلال الإطار المعني بالأمر بأحد الواجبات المنصوص عليها بالأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2014 المتعلّق بالمصادقة على مدوّنة سلوك وأخلاقيّات العون العمومي، كما أنّه لم يحترم مبدأ إستقلاليّة العون العمومي المشار إليه بالفصل 5 من النّظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العموميّة.

(2) لم يقيم المعني بالأمر بإعلام رئيس الهيكل الإداري الذي ينتمي إليه (المدير الجهوي) كتابيا بهذه الوضعيّة طبقا لأحكام الباب الرابع من مدوّنة السلوك المشار إليها والتي تنصّ على ما يلي: "عند شعور العون بوجوده في وضعيّة تضارب مصالح أو خشية من الوقوع فيها، يعلم أنّيا رئيسه المباشر الذي يبادر في حالة ثبوتها باتّخاذ الإجراءات الملائمة لوضع حدّ لها. ويتولّى العون العمومي مهما كانت رتبته بمجرد مباشرته لمهامه التّصريح كتابة لرئيسه المباشر بحالات المصالح الخاصّة التي من شأنها أن تتضارب مع الإلتزامات الموكولة له".

3) مخالفة العون المعني بالأمر لأحكام الأمر المتعلق بتنظيم الصّفقات العموميّة وذلك من خلال مشاركته في لجان فرز وتقييم العروض التي تشارك فيها المقاوله التي هي على ملك أخيه وذلك ما يعتبر مخالفة صريحة لأحكام الفصل 63 في فقرتيه 5 و6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصّفقات العموميّة الذي ينصّ على ما يلي "يجب على كلّ عضو لجنة تقييم، لديه مصالح في مؤسّسة عارضة أو لديه علم بمعطيات من شأنها الحد من إستقلاليّته، أن يعلم رئيس لجنة التقييم وبقية أعضائها . يتعيّن على أعضاء اللّجنة المشار إليهم بالفقرة السّابقة أن يمتنعوا عن المشاركة في أعمال اللّجنة".

4) أنّ إمضاء العون المعني بالأمر على كل الوثائق الفنيّة والماليّة واستلام الأشغال والإشهاد بمطابقتها للمواصفات والتأشير على الوثائق الماليّة لخالص المقاوله يمكن أن يمثّل شبهة إستغلال موظّف عمومي لصفته لإستخلاص فائدة له أو لغيره على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائيّة.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على ما تمّ ملاحظته، وذلك على النحو التالي :

- دعوة المدير الجهوي إلى إيقاف العون المعني بالأمر عن العمل ثمّ إحالته على مجلس التأديب.
- إحالة الملف إلى الإدارة العامّة للشؤون العقاريّة والقانونيّة والنزاعات للنظر في التكييف القانوني للخطأ المرتكب من قبل العون المذكور وتحريك دعوى عند الإقتضاء لدى السّلط القضائيّة المختصة.
- دعوة المدير الجهوي إلى مزيد التّحرّي حول بعض المتعاملين مع الإدارة الجهويّة للتّجهيز قصد وضع حدّ لمثل هذه الممارسات.
- دعوة الإدارة العامّة للتّسيق بين الإدارات الجهويّة إلى إصدار مذكرة للمديرين الجهويين بضرورة التّحرّي حول الحالات المشابهة واتّخاذ الإجراءات اللّازمة في الإبان لحماية مصالح الإدارة ووقاية منظورهم من ارتكاب مثل هذه الأخطاء مستقبلا.

مهمّة رقابيّة
حول إنجاز مسلكين ريفيين
ضمن برنامج 389 كلم القسط عدد 1
بالإدارة الجهويّة بالكاف
-oOo-

العارض : (شخص معنوي) مكتب دراسات مختص في الهندسة المدنيّة.

المهمّة : الإذن بمأموريّة ع-117-د/2016 بتاريخ 17 نوفمبر 2016.

المدة : من 2016/11/17 إلى 2017/01/31.

نوعية المهمة المهمّة : إجراء بحث حول أشغال المسالك الرّيفيّة الرّاجعة بالنّظر للإدارة الجهويّة للتّجهيز بالكاف.

فحوى المهمة : قام فريق من التّفقديّة العامّة بإجراء بحث في الموضوع مع كلّ من الإدارة الجهويّة للتّجهيز بالكاف (مصلحة صيانة الطرقات) ووحدة إنجاز المشاريع الطّرقية بالإدارة العامّة للجسور والطرقات ووكيل مكتب الدّراسات المشار إليه أعلاه قصد الوقوف على الإخلالات الواردة بالعريضة وتبيّن مدى صحتّها واقتراح الإجراءات والحلول اللاّزمة.

نتائج مهمّة التّفقّد :

خلصت مهمّة البحث التي تمّ إجراؤها إلى جملة النتائج التالية :

(1) تقصير من الإدارة في متابعة إنجاز الأشغال وعدم قيامها بما يلزم في هذا الإتّجاه و تعمدّ تغييب مكتب الإحاطة الفنيّة والتّخلّي عن خدماته في جزء هام من مراحل إنجاز المشروع وقد كان من باب أولى إتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لفسخ الصّفقة إن لم يرقم هذا الأخير بواجبه الأمر الذي أدّى إلى التّهاون في متابعة إنجاز الأشغال وعدم التّفقّد بالمواصفات بلغ حد خلاص المقاوله في أشغال لم تقم بإنجازها فعليًا قد يتجاوز تقديرها المبلغ الذي حدّد من قبل مكتب الإحاطة الفنيّة والمقدّر بـ 586 ألف دينار.

(2) مكتب الإحاطة الفنيّة يتحمّل جانب من المسؤوليّة عن عدم تنفيذ الأشغال حسب المواصفات الفنيّة وذلك بعدم توفير فريق عمل بالكفاءة المطلوبة وعدم تدوين الإخلالات في الإنجاز بدفتر الحضيره إبان وقوعها.

(3) عدم إلّزام المقاوله بالدّراسة التّنفيذيّة المصادق عليها وقامت باستخلاص جزء من مبالغ الفصلين 101 و 201 من جدول الأثمان دون الإنجاز الفعلي للأشغال.

(4) أن المواد المستعملة في إنجاز طبقة الأسس هي نفس المادّة المستعملة في الرّدم هذا وإن كان يمكن استغلالها في إنجاز طبقة الرّدم فإنّه لا يمكن استعمالها في إنجاز طبقة الأسس.

(5) أنّ نتائج الإختبارات الفنيّة المنجزة من قبل مركز تجارب وتقنيّات البناء على أجزاء متفرّقة من المسلكين 27 و28 تبيّن بما لا يدع مجالاً للشكّ تعمّد المقاوله عدم الإلتزام بإنجاز كمّيّات التتريب (الرّدم) طبقاً للدراسة التّنفيدية فضلاً عن النقص الواضح في جودة المواد المستعملة وطريقة إنجاز التّغليف السّطحي طبقاً لكّرّاس الشّروط.

(6) أنّه يتعيّن تحيين و ضبط ملقّات المطابقة (dossier de recollement) والقيام بمسح طوبوغرافي جديد لتحديد كمّيّات الأشغال وضبط المبالغ التي تمّ خلاصها بدون وجه حق.

(7) أنّ المقاوله استغلّت الخلاف الحاصل بين الإدارة ومكتب الإحاطة الفنيّة في عدم التّقيّد بالدراسة التّنفيدية والمواصفات الجارية بها العمل في إنجاز الأشغال.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على ما تمّ ملاحظته، وذلك على النحو التالي :

(أ) دعوة الإدارة العامّة للجسور والطرق ممثلة في وحدة إنجاز المشاريع الطّرفيّة إلى :

1- إنجاز عمليّات المطابقة لكميّة الأشغال المنجزة (dossier de recollement) بالمسلكين 27 و28 قصد إعادة ضبط الكمّيّات المنجزة فعلياً لعمليّات الرّدم والحفر وكلّ مكونات المشروع وبالتالي ضبط المبالغ غير المستحقة واتّخاذ الإجراءات المناسبة لتدارك ذلك إمّا باستصدار أذن باسترجاع مصاريف أو بدعوة المقاوله إلى إعادة بعض الأشغال بالمسلكين.

2- تذكير الإطارات الفنيّة المشرفة على المشاريع بمهام مكتب الإحاطة الفنيّة و دوره في مساعدة الإدارة و تحديد مسؤولياته في الإمضاء على وثائق الخلاص من عدمه ، و دعوة المتعاملين مع هذه المكاتب إلى اتّخاذ الإجراءات المناسبة تجاههم في الإبان.

3- إحداث فريق عمل بالتّعاون مع مركز تجارب وتقنيّات البناء والتّفديّة العامّة وضبط خطّة للقيام باختبارات ميدانيّة في عدد من المسالك والطرق التي هي بصدد الإنجاز قبل الإنطلاق في عمليّة التّغليف السّطحي وبعده.

(أ) دعوة الإدارة العامّة للتّسيق بين الإدارات الجهويّة إلى التّكفل باتّخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الأعوان والإطارات التي أشرفت على المشروع وهم :

- رئيس المشروع.
- مراقب الأشغال
- رئيس فرع التّجهيز بالدّهمني.
- العون المكلف بالمسح.

علماً أنّه لا يمكن إخلاء كاهية مدير الجسور والطرق من المسؤوليّة باعتبار تدخّله في أغلب مراحل الإنجاز بالإضافة لمسؤوليته المباشرة عن كل المشاريع الخاصّة بالإدارة الفرعيّة للجسور والطرق.

(ج) مراسلة الهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد لإعلامها بالإجراءات المتخذة في خصوص الإخلالات المضمّنة بعريضة مكتب الإحاطة الفنيّة مصحوبة بنسخة من هذا التّقرير.

مهمة رقابية
حول وضعيّة عقار
تابع للشركة العقارية للبلاد التونسية للشمال
-oOo-

العارض : (شخص معنوي) وزارة الداخليّة
المهمة : (معالجة إدارية).

تاريخ إجراء التّفقّد : 06 جانفي 2017.

نوعية المهمة : إجراء بحث و تدقيق حول إجراءات التّفويت في قطعة أرض على ملك الشركة العقارية للبلاد التونسية للشمال (SNIT NORD).

فحوى المهمة : قام فريق من التّفقديّة العامّة بجميع كلّ الوثائق المتعلّقة بالموضوع والإستماع لإفادات الإطارات المسؤولة بالشركة والتّدقيق في مختلف الوثائق والإجراءات المتعلّقة بالتّفويت في قطعة أرض على ملك المؤسسة وقد أسفرت المهمة عن النتائج التّالية :

نتائج مهمة التّفقّد :

(1) العقار تابع لتقسيم منجز من طرف الشركة منذ سنة 1981، ومصادق عليه بتاريخ 06 أفريل 2001.

(2) أنّ المقسم مخصّص بطبيعته وفقا لمثال التّفسيم ولكرّاس الشّروط لبناء روضة أطفال وأنّه ليس هناك ما يدعو الشركة إلى تغيير صبغته كما ورد في البطاقة الصّادرة عن وزارة الداخليّة حول التصرّف بالبيع بالعقار المذكور.

(3) أنّ عمليّة البيع تمّت بطريقة مباشرة تبعا لمطلب تقدّم به المشتري بعد أن تعدّر على الشركة التّفويت في العقار بصيغ أخرى وأصبح عرضة للإستيلاء.

(4) أنّ نسبة الإرتفاع المضبوطة بكرّاس شروط المقسم المذكور قد حدّدت بـ 8 أمتار وهو ما يعني أنّها تشمل بناية ذات طابقين وأنّ الشركة لم تتدخّل في هذا الشّأن لدى بلديّة المكان لأنّ هذا الإمتياز حق بموجب كرّاس الشّروط وبموجب مثال التّهيئة التّفصيلي.

(5) أنّ الثّمّن المعتمد للتّفويت في المقسم قد تمّ ضبطه وفقا لإختبارات أنجزت سنة 2003 لكلّ الأراضي وقد أقرّ مجلس الإدارة سنة 2013 إعتماذ زيادة تقدّر بنسبة 10% عن كلّ سنة وهو ما أعطى ثمن 106,200 الذي تمّ اعتماده.

(6) أنّ الشركة تمرّ بصعوبات ماليّة عديدة وقد اضطرت إلى التّفويت في هذه التّوعيّة من المقاسم التّي أصبحت عرضة للإستيلاء من طرف الغير خاصّة بعد أحداث 14 جانفي 2011، كما هو الشّأن لهذا المقسم بالذّات الذي يستغلّه بعض الأجوار في أغراض شتّى ويحاولون الإستيلاء عليه وتحويله إلى مساحات تابعة لعقاراتهم.

(7) أنّ المفوّت له في المقسم لم يقدّم بتسجيل العقد الذي بحوزته وقد قدّم التماس للشركة يطلب فيه التعويض أو التراجع عن عملية الشراء وذلك لعدم قدرته على السيطرة على العقار ومعارضة بعض الأجوار المؤثرين الذين شاغبوا الشركة في إتمام تحويل المشتري بالعقار.

(8) أنّ المعني بالأمر قد سدد نصف المبلغ بتاريخ 04 نوفمبر 2016 وبقي على ذمته وتعهّد بتسديد النصف الثاني على أقساط.

(9) أنّ ما ورد بالبطاقة المشار إليها أعلاه يتضمّن عددا من المعلومات غير الصحيحة يراد بها التأثير على تصرف الشركة في العقار المشار إليه وهي سابقة من شأنها أن تحدّ من سعي الشركة لاستعادة عدد من العقارات التي يحاول البعض التحوّز بها والإستيلاء عليها دون وجه حق.

(10) إنّ البيع بالمراكنة كان نتيجة صعوبات مالية تمرّ بها الشركة اضطرّتها إلى عدم التقيّد بجملة من الإجراءات الأخرى.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على ما تمّ ملاحظته، وذلك على النحو التالي :

(ب) دعوة الشركة إلى :

- إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ممتلكاتها بالسيطرة و وضع اليد على العقارات القديمة التي يحاول البعض الاستيلاء عليها أو حيازتها و ذلك بعد جردها ضمن قائمة يتمّ تحيينها دوريا.
- الحدّ من البيع بالمراكنة إعتقاد الإشهار والبيع بالمزاد العلني والسري (بواسطة الظروف المغلقة) قصد تحريك المنافسة والحصول على أفضل الأثمان مع إعتقاد الشفافية اللازمة للتوّقي مما يمكن أن يسيء إلى المؤسسة.

(ب) مراسلة السيد وزير الداخليّة لإفادته بما تمّ بيانه وتوضيح أحقيّة الشركة في التصرف في العقارات التي تمتلكها.

مهمّة رقابيّة
حول بعض أوجه التصرف
بشركة البحيرة للتطهير والإستصلاح والإستثمار
-=oOo=-

العارض : شخص معنوي (منظمة أنا يقظ I WATCH)

المهمّة : الإذن بمأمورية عدد 2017/30 بتاريخ 23 فيفري 2017.

المدة : من 2017/02/23 إلى 2017/06/21.

نوعيّة المهمّة : التنبّيت في بعض أوجه التصرف الإداري والمالي والفني بالشركة.

فحوى المهمّة: قام فريق الرقابة بتدقيق بعض أوجه التصرف وخاصة المتعلقة بالموارد البشرية كالإنتدابات، والترقيات والتكليف بالخطط الوظيفية وكذلك التصرف في النفقات والتصرف في المأموريات بالخارج، والجوانب التنظيمية كقانون الإطار والهيكل التنظيمي وعناصر تأجير الرئيس المدير العام والإمتيازات الممنوحة له، كما شملت عملية التدقيق التصرف في مشروع إنجاز المقر الجديدة للشركة والمساكل الوظيفية المنجزة في إطار بناء المقر الجديد للشركة.

نتائج مهمّة التّفقّد :

خلصت مهمّة البحث التي تمّ إجراؤها إلى جملة النتائج التالية :

- 1) نقص في التمكن من التسيير بالشركة على غرار غياب دليل إجراءات وغياب البرمجة المسبقة لجميع النقاط المزمع عرضها على أنظار مجلس إدارة الشركة وكذلك عدم اعتماد لوحات قيادة لحسن إنجاز أعمال المجلس
- 2) عدم اعتماد قواعد التداول والمنافسة في تعيين مراقبي الحسابات.
- 3) عدم اعتماد الشركة على دراسة علمية تفضي إلى تقليص عدد الأعوان واعتماد آلية إعادة توظيف الأعوان وذلك بإعادة إدماجهم لسدّ الشغورات عوضا عن تحميل الشركة لمبالغ مالية هامة بعنوان المغادرة التلقائية.
- 4) العديد من النقائص في ما يتعلق بالترقيات على غرار إحداث لجنة خاصة بالترقيات رغم أنّ الموضوع من مشمولات اللجنة الإستشارية للمؤسسة وعدم تطبيق نفس المقاييس على جميع الأعوان وعدم اعتماد آلية التناظر لتلبية الحاجيات الحقيقية للترقية وغياب آلية التكوين التي من شأنها تلبية حاجيات الشركة الحالية والمستقبلية.
- 5) عدم إعداد نظام أساسي للشركة بالرغم من مضي أكثر من 25 سنة على إحداثها الأمر الذي أدّى إلى وجود فراغ قانوني مما يضطر إدارة الشركة والمشرفين عليها إلى اعتماد أنظمة أساسية مشابهة والإستئناس بنصوص قانونية عامة.

- 6) غياب الجدوى من المشاركة في عديد المهمات بالخارج حيث لوحظ أنّ مواضيعها عامّة وليس لها علاقة وطيدة بمهام الشركة، كما لوحظ كذلك عدم إلزام المكّفين بالمهمات بصياغة تقارير حولها كما هو مطلوب العمل به.
- 7) إقتناء سيارات وظيفيّة بطريقة تجانب حسن التصرّف في الشراءات العموميّة.
- 8) شغور خطة مدير الإدارة التجاريّة وخطة رئيس إدارة فرعيّة للمصالح المشتركة وكذلك خطة رئيس مصلحة الشؤون القانونيّة، وفي المقابل إسناد مهام الإدارة التجاريّة إلى المدير المالي بالنيابة رغم تنافر كلتا المهمتين.
- 9) غياب حسن توزيع مواعيد إجتماع اللّجنة الفنيّة حيث كثيرا ما يتزامن مواعده - أو في فترة قريبة- مع موعد إجتماع مجلس الإدارة رغم أنّ بعض المواضيع التي يتم تناولها تتشارك فيها هذه اللّجنة مع أشغال مجلس الإدارة.
- 10) إحداث لجان (اللّجنة الإستشاريّة لمشاريع تطوير المسطح المائي واللّجنة الفنيّة العقاريّة) دون النظر في جدوى هذه اللجان خاصّة في غياب دراسة الملقات الموكلة إليها من قبل الإدارات المعنيّة بالشركة باعتبار أنّ ذلك من مشمولاتها الأصليّة.
- 11) تأخير في آجال تنفيذ المشاريع مما يضطر الشركة إلى التّمديد في اللّزمة مع ما يترتب عنه من دفع مبالغ إضافيّة.
- 12) كثرة اللّجوء إلى المكاتب الإستشاريّة في عديد المواضيع التي لا تتطلّب ذلك أحيانا الأمر الذي يتسبب في إطالة مدّة إتخاذ القرار ويكفّر مصاريف غير إضافيّة، وكذلك طول الأجال المتعلّقة بإعداد الدراسات والتأخير في تفعيلها.
- 13) غياب دليل يعكس التّمثلي العام الواجب إتباعه في الإقتناءات بما يكفل مبدأ المنافسة.

مقترحات فريق الرقابة :

- أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على ما تمّ ملاحظته، وذلك على النحو التالي :
- ضرورة إعتناء دليل إجراءات مصادق عليه من قبل الهياكل الرّسميّة للشركة وعلى رأسها مجلس الإدارة مع ضرورة تفعيله لدى مختلف الإدارات والمصالح المعنيّة صلب الشركة.
 - يؤكّد فريق الرّقابة على ضرورة إعتناء لوحات قيادة واضحة ومفصّلة تمكّن من متابعة أعمال المجلس.
 - ضرورة إستئناس الشركة بقواعد التّداول والمنافسة في تعيين مراقبي الحسابات مع إعتناء رغبة المساهمين في أن يكون المكتب ذو تمثليّة عالميّة ضمن الشّروط المعتمدة في الدّعوة للمنافسة.
 - ضرورة إعتناء دراسة مسبقة قصد التّحكّم في تكلفة المغادرة التلقائيّة من خلال تحديد الأعوان المراد تقلصهم وبما ينعكس إيجابا على نسب التّأطير بالشركة.
 - يؤكّد فريق الرّقابة على ضرورة تنقيّة المناخ الإجماعي بالشركة وذلك في حدود ما تسمح به إمكانيّاتها، واعتماد مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص في ترقية الأعوان وضبط معايير موضوعيّة للإنتفاع بها.

- وجوب إعتقاد آلية البرمجة السنوية المسبقة للمهام بما يضمن ترشيدها وضبط الأهداف المرجوة منها وعدد المنتفعين مع الحرص على إعتقاد الجدوى والمساواة لتحديد المنتفعين بها، كما يدعو فريق الرقابة إلى إلتزام المنتفعين بصياغة تقارير حول المهام المنجزة حسب ما تقتضيه الترتيب المعمول بها.
- الشركة مدعوة إلى مزيد الحرص على اللجوء إلى تفعيل المنافسة والتقيّد بمقتضيات حسن التصرف في الشراءات.
- ضرورة بلورة الهيكل التنظيمي ضمن نصّ قانوني مع الإلتزام بالفصل التام بين المهام المتنافرة، وسدّ الشغورات الحاصلة في بعض الخطط لما يضمن سلامة الإجراءات وحسن سير الشركة.
- ضرورة إعتقاد الشركة لإستراتيجية تمكّنها من بلوغ الأهداف المرجوة في ما يتعلّق بالمشاريع المرتبطة بالمسطح المائي.
- ضرورة تفعيل دور الإدارات المختصة بالشركة كلّما سنحت الفرصة لذلك.

مهمة رقابية
بمركز تجارب وتقنيات البناء

--oOo--

المهمة : الإذن بمأمورية عدد 120 لسنة 2017 بتاريخ 05 ديسمبر 2017.

تاريخ إجراء التّفقّد : ماي 2018

المدة : من 2017/12/05 إلى 2018/05/10

نوعية المهمة : تفقّد معمق لمركز تجارب وتقنيات البناء.

فحوى المهمة : زيارة ميدانية للمركز ولبعض المشاريع التي يقوم المركز بمراقبة أشغال إنجازها والتّنبّت من مدى إتباع مختلف الإجراءات القانونية والتنظيمية التي نصّت عليها مختلف النصوص القانونية و الترتيبية في الغرض و إجراء العديد من المقاربات على غرار مقارنة لعمليّة الجرد لبعض أقسام المركز، والتّنبّت من نسبة التّأطير والبرنامج السنوي للتكوين والتّنبّت مدى احترام الشّروط العلميّة ومن الشّفاقيّة عند القيام بالتّجارب والتّحليل، والتّنبّت من منظومة الجودة.

نتائج مهمة التّفقّد المعمق :

توصّل فريق الرّقابة بعد إجراء المهمة الرّقابية للنتائج التالية :

- غياب المجلس العلمي الذي نصّ عليه الفصل الثاني من الأمر عدد 224 لسنة 1991 المؤرّخ في 04 فيفري 1991 المتعلّق بتنظيم وضبط مشمولات مركز تجارب وتقنيات البناء.
- وجود شغورات هامة بالإدارات الفنيّة للمركز مما أدّى إلى إضعاف قدرته على تطوير نشاطه ومواكبته للتّقنيّات الحديثة، إضافة إلى عدم قدرته على إنجاز المهام الموكولة له في مجال البحث والدراسات التّقنيّة الجديدة، علاوة على إضعاف قدرته التنافسيّة مع المخابر الخاصّة.
- إحداث مخابر جهويّة في غياب نص قانوني ينظّم هذه الإحداثيات الجديدة، بالرّغم من الدور الذي تقوم به مختلف المخابر الجهويّة في إنجاز التّجارب و الإختبارات.
- ضعف نسبة التّأطير ووجود شغورات عديدة بمختلف المصالح، إضافة وجود تفاوت في الموارد البشريّة بين المصالح المركزيّة والمصالح الجهويّة.
- غياب الدّقة في التّعامل مع برنامج التّكوين والرّسكلة مما أدّى إلى عدم وصول الغايات التي أعدّ البرنامج من أجلها.
- ضعف المقدرة في تسيير مصلحة الإمكانيات العامّة وهو ما انجرّ عنه إسناد لكميات وقود غير مستحقّة، رغم تدارك المركز للإخلالات المسجّلة.

- نقص في الشفافية اللازمة في أشغال التجارب والتحليل التي يقوم بها المركز والمخابر الجهوية التابعة له، مما مثل مصدرا للشبهات لما تشوب بعضها من الثغرات الإجرائية، ونقص في متابعة نجاعة ومصداقية المحاضر المنجزة من طرفها.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات قصد تحسين مردودية مختلف مصالح الإدارة الجهوية وتتلخص خاصة في :

- ضرورة أخذ التدابير اللازمة لسد الشغورات بالمصالح الإدارية بما يضمن السير العادي للمرفق العمومي و بما يمكن من إنجاز المهام الإدارية والمالية والتصرف في الإمكانيات المادية للمركز.

- ضرورة تركيز منظومة إعلامية بمكتب الضبط لتنظيم التصرف في المراسلات الصادرة والواردة.

- دعوة مركز تجارب و تقنيات البناء إلى تنظيم المخابر الجهوية من حيث الموارد البشرية والإمكانيات اللوجستية وإجراء تقييم لعملها.

- دعوة إدارة المركز إلى توخي تمثلي واضح للإنخراط في منظومة الجودة قصد الحصول على مواصفات و علامات الجودة.

- ضرورة العمل على إعداد برنامج تكوين يتلاءم بين الحاجيات الحقيقية للتكوين والإعتمادات المرصودة للغرض مع الرفع فيها مستقبلا.

- دعوة إدارة المركز إلى تنظيم الأرشيف و حماية مخزون الوثائق من الضياع والسعي إلى رقمته.

- ضرورة تخصيص خلية تتكفل بعملية الجرد مع ضرورة إتمام بقية المراحل التالية كإعداد التقارير والإحالة على عدم الإستعمال والتفويت.

- دعوة إدارة المركز إلى تركيز منظومة متكاملة للوقاية و السلامة المهنية للحد من المخاطر.

- ضرورة تنظيم عملية التعامل مع الحرفاء بما يضمن إختصار الوقت وإضفاء مزيد من النجاعة.

- دعوة المركز إلى اعتماد تمثلي يهدف إلى القيام بالمتابعة الشهرية لعمل المخابر المركزية والجهوية لتكريس الشفافية والحوكمة في نشاطها.

- ضرورة قيام المركز بمتابعة الديون المتخلدة والعمل على استخلاصها.

وقد تمت موافاة المركز بملاحظات التفقدية العامة قصد الشروع في رفع الإخلالات والنقائص والبدء في الإصلاحات اللازمة.

تقرير تم التعهد به ومتابعته عن قرب من طرف الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.

مهمّة رقابية حول تضارب المصالح
بإحدى الإدارات الجهوية للتجهيز

-oOo-

العارض : شخص طبيعي (مواطن)

المهمّة : الإذن بأمرية عدد 2017/130 بتاريخ 20 ديسمبر 2017

المدة : من 2017/12/20 إلى 2018/01/08.

نوعية المهمة : بحث حول تضارب المصالح.

فحوى التقرير : قام أحد الأعوان (تقني) بإحدى الإدارات الجهوية للتجهيز، بإحداث شركة مقاولات نصفها على ملك زوجته وتمكّن في الخمس سنوات السابقة لإجراء البحث من الحصول على صفقات واستشارات من إدارته تقدّر كلفتها بحوالي 1.8م د.

نتائج مهمة البحث :

ثبت لفريق الرقابة أنّ العون المعني بالأمر (تقني) بالإدارة الجهوية للتجهيز وقع في وضعية تضارب مصالح بينة باعتباره يقوم بالإشراف على تنفيذ وقبول الأشغال والإمضاء على مختلف كشوفات احتساب الكميات و الخلاص شركة المقاولات المذكورة والتي نصفها على ملك زوجته.

وقد اقترح فريق الرقابة ما يلي :

على إثر مهمة البحث اقترح فريق الرقابة جملة من الإجراءات وهي :

- إحالة العون (تقني) بالإدارة الجهوية للتجهيز على مجلس التأديب، وهو ما تمّ بتاريخ 22 فيفري 2018

وتقرّر معاقبته بالزّفت المؤقت لمدة 06 أشهر مع الحرمان من المرتّب.

- دعوة الإدارة العامة للتنسيق بين الإدارات الجهوية إلى إصدار مذكرة عمل حول ضرورة الإنتباه لوضعيّات تضارب المصالح.

- دعوة الإدارة العامة للبيانات المدنية لعرض ملف شركة المقاولات المعنية على أنظار اللجنة الوطنية للتّراخيص، التي قرّرت في جلستها عدد 2018/04 بتاريخ 05 أفريل 2018 السّحب التّ نهائي لكّراس شروط مقاولّة.

- دعوة الإدارة العامة للشؤون العقارية و القانونية والنّزاعات إلى اتّخاذ الإجراءات القانونية لحفظ حق الإدارة، وقد تمّت مراسلة المكلف العام بنزاعات الدّولة الذي قام برفع دعوى لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية مرجع النّظر.

مهمة رقابية حول
محاضر الأشغال المنجزة وكشوفات الخلاص الوقتية
في بعض مشاريع الإدارة العامة للجسور والطرق

العارض: شخص معنوي (المؤسسة البنكية المعتمدة من قبل المقولة المكلفة بالإنجاز)

المهمة : المأمورية عدد 42 لسنة 2018 بتاريخ 05 أبريل 2018.

نوعية المهمة : بحث حول محاضر الأشغال المنجزة وكشوفات الخلاص الوقتية في بعض مشاريع الإدارة العامة للجسور والطرق.

فحوى المهمة : معاينة ميدانية ومراجعة الوثائق الإدارية والفنية وذلك بالإطلاع على الملفات المتعلقة بموضوع المهمة (كشوفات الخلاص، محاضر إنتهاء الأشغال، شهادات رفع اليد على الضمانات...)، وسماع الأطراف ذات الصلة.

- قام فريق الرقابة بالإطلاع على الملفات المتعلقة بموضوع المهمة، كما تولى القيام بزيارة ميدانية لمشروع إنجاز أشغال تهيئة محوّل على مستوى تقاطع الطريق الشعاعية X والمدخل الغربي للعاصمة (الطريق الجهوية رقم 21 والطريق الوطنية رقم 05)

وبعد معالجة جميع الوثائق الإدارية و الفنية و القيام بالزيارة الميدانية للمشروع توصل فريق الرقابة إلى الإستنتاجات التالية :

إخلالات مباشرة مرتكبة من طرف إطار، حيث قام إطار ينتمي للصنف الفرعي "أ2" بتدليس جملة من الوثائق و ذلك بتقليد إمضاء المدير العام، والقيام بمهام ليست من مشمولاته (إصدار محاضر أشغال منجزة).

إخلالات غير مباشرة مرتكبة من رؤساء العون المعني بالأمر، والمتمثلة في التّقصير في مراقبة الأعمال الموكلة للمعني بالأمر وعدم تفعيل التسلسل الإداري وسوء تنظيم طريقة العمل بالإدارة الفرعية لشؤون العامة.

وقد نجم عن سوء التنظيم، غياب جرد الأختام الموجودة و عدم حذف الأختام التي زال الإنتفاع بها وهو ما سهّل استعمالها بصورة غير مشروعة وإرتكاب عمليات التدليس.

إخلالات مرتكبة من الإدارة العامة للجسور والطرق، وذلك :

- بالتّباطؤ في أخذ القرارات في عدد من المواضيع الفنية الهامة المتعلقة بإنجاز بعض مكونات المشاريع على غرار قبول أشغال الجسر OH 2 في اتجاه باجة.

- غياب الإدارة عن لعب دورها في التنسيق بين مختلف المتدخلين.

- غياب كَلِّي لتشيوير الحاضرة ممّا أدخل إضطرابا متواصلا على حركة المرور، بالإضافة إلى غياب مثال مروري (plan de circulation).
- تقصير كبير في حماية مستعملي الطّريق، من عربات و مترجّلين خاصّة مع غياب الإنارة العموميّة في اللّيل بموقع المشروع.
- وجود إشكاليّات عقاريّة تحول دون مواصلة تنفيذ بقيّة الأقسام المكوّنة للمشروع وإنعكاس ذلك على آجال تنفيذ بقيّة الأشغال

وقد اقترح فريق الرّقابة ما يلي :

- عرض العون الدّي قام بالتّدليس على أنظار مجلس التّأديب، وهو ما وقع فعليّا و قد اقترح مجلس التّأديب تسليط عقوبة الطّرد النّهائي في شأنه وقد أقرّ رئيس الإدارة العقوبة المقترحة وتمّ تنفيذها.
- القيام بالتّبعات القانونيّة في شأن المعني بالأمر قصد حفظ حق الإدارة، وهو ما وقع فعليّا برفع دعوى قضائيّة من قبل المكّلف العام بنزاعات الدّولة في حق المعني بالأمر.
- جملة من الإجراءات الكفيلة بإعادة تنظيم مختلف مصالح الإدارة العامّة للجسور والطّرقاات قصد إضفاء مزيد من النّجاعة والتّنظيم والحوكمة على آدائها، (جرد الأختام، تنظيم عمليّة قبول مختلف المطالب، تركيز منظومة إلكترونيّة لمتابعة المشاريع، تفادي وضعيات التّدليس وذلك بإحالة محاضر الأشغال المنجزة مباشرة إلى البنوك المعتمدة من المقاولات، اعتماد وثائق موحّدة ومقيّسة تحمل رقما تسلسليّا والختم الجاف للإدارة).
- السعي لإيجاد الحلول الفنيّة اللاّزمة و اتّخاذ القرار المناسب بخصوص الجسر OH2 في اتّجاه باجة.
- دعوة المقاوله لتجاوز المشكل العقاري مؤقتا، إلى حين تسويته نهائيا، و تقديم مخطط (planning des travaux) في حدود حوزة المشروع التي يمكن التصرّف فيها.
- أخذ التّدابير الفوريّة التي من شأنها تسهيل حركة المرور وحماية مستعملي الطّريق على مدار السّاعة.

مهمّة رقابيّة
حول أعمال لجنة التّقسيمات
بإحدى الإدارات الجهويّة للتّجهيز
--oOo--

تفاعلا مع مراسلة القطب القضائي المتعلّق بوجود تجاوزات وشبهات فساد في إسناد بعض رخص التّقسيمات ومخالفتها للتراتب العمراييّة، قامت التّفقديّة العامّة بوزارة التّجهيز بإجراء بحث في أعمال لجنة التّقسيمات بإحدى الإدارات الجهويّة التّابعة لوزارة التّجهيز وأسفرت عن النتائج التالية :

العارض : شخص معنوي (القضاء)

المهمّة : الإذن بمأمورية عدد 2018/73 بتاريخ 04 جويلية 2018

المدة : من 2018/07/04 إلى 2018/12/21.

نوعيّة المهمّة : بحث بخصوص منح ثلاث رخص تقسيمات بتاريخ 06 نوفمبر 2015 و 07 جوان 2016 و 24 جوان 2016.

فحوى المهمّة : قام فريق الرّقابة بتدقيق أعمال اللّجنة الجهويّة للتّقسيمات و بالتّركيز على الملفّات الواردة بتقرير التّفقديّة العامّة لوزارة الدّاخلية وذلك بالإعتماد على مشروع مثال التّهيئة العمراييّة لإحدى البلديات لسنة 2009 باعتبار عدم ملاءمة مثال التّهيئة لسنة 1977 مع ما يشهده واقع المنطقة من تطوّر عمراني سريع.

- سجّل فريق الرّقابة وجود عديد التّجاوزات في عمليّة إسناد قرارات التّقسيمات و ذلك في مخالفة لمجلة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير والتراتب العمراييّة للبلديّة المعنيّة المرفقة لمشروع مثال التّهيئة لسنة 2009.

وهي كما يلي :

❖ الملف الأول :

مخالفة اللّجنة الجهويّة للتّقسيمات الفصل 25 من مجلة التّهيئة التّرابيّة والتّعمير في المنطقة **UAa1** (منطقة سكن فردي منعزل) وهي الجزء الخلفي للعقار المفروض أن يخصّص للسّكن (299 م²)

وذلك بالموافقة على إنجاز قاعة متعدّدة الإختصاصات بالمنطقة **UBa1** دون وجه حق.

(منطقة متعدّدة الوظائف ذات كثافة مرتفعة) وذلك على كامل مساحة العقار (840 م²)

كذلك خالفت اللّجنة الجهويّة للتّقسيمات التّراتيب العمراييّة بعدم توسعة الطرقات المتواجدة على عين المكان إلى 10 أمتار والمحافظة على العرض الحالي المقدّر بـ 7 أمتار.

❖ الملف الثاني :

مخالفة اللجنة الجهوية للتقسيمات الفصل 25 من مجلة التهيئة الترابية و التعمير بموافقتها على التقسيم مع التقليل من مسافة ارتفاعات أحد الأودية المحددة بـ 25 مترا إلى مسافة 8 أمتار دون استصدار أمر في الغرض ينص على الحط من مسافة الارتفاع.

❖ الملف الثالث :

مخالفة اللجنة الجهوية للتقسيمات الترابية لإحداث العمليات الجماعية و ذلك بالموافقة على التقسيم الذي يتضمن طريق مؤدية للتقسيم بـ 9 أمتار عوضا عن 12 متر الأمر الذي أدى إلى الإكتفاء بنسبة 16% مساهمة في الملك العمومي للطرق عوضا عن 25 بالمائة الممكن بلوغها دون تحميل البلدية أعباء مالية إضافية.

كذلك خالفت اللجنة الجهوية للتقسيمات مشروع مثال التهيئة العمرانية لسنة 2009 من خلال تحويل ممر المترجلين المؤدي إلى البحر المجسم من الجهة الغربية بممر جديد من الجهة الشرقية، بالإضافة لبرمجة الممر المذكور بعرض 4 أمتار نصفها موجود خارج حدود ملكية الشركة المقسمة وهي على ملك الغير.

و قد اقترح فري الرقابة إتخاذ جملة من الإجراءات :

- دعوة الإدارة الجهوية للتجهيز إلى التنسيق مع المصالح المحلية والجهوية قصد إلغاء التقسيم المسند، والمنصوص عليه بالملف عدد 2، بالإضافة إلى إلزام صاحب الملف عدد 3 بتسوية وضعية ممر المترجلين المحدث على ملك الغير وذلك بإحالته إلى الملك العمومي البلدي للطرق.
- إفادة كل من السيدات والسادة وزير الشؤون المحلية والبيئة، ووالي الجهة، القاضي المتعهد بالملف بالقطب القضائي والمالي بمخرجات تقرير التفقد.
- في انتظار مخرجات البحث القضائي المفتوح في الموضوع، تسليط عقوبة تأديبية على رئيس مصلحة التهيئة العمرانية المشرفة على أعمال اللجنة الجهوية للتقسيمات بالإدارة الجهوية للتجهيز في تاريخ إسناد التقسيمات.

مهمة رقابية
حول منشأة مائية منجزة بالطريق الوطنية رقم 15
بالنقطة الكيلومترية 197.7

--oOo--

نوعية المهمة : بحث حول الأضرار بمنشأة مائية بالطريق الوطنية رقم 15 اثر هطول كمية من الأمطار يوم 17 أكتوبر 2018.

المهمة : الإذن بمأمورية عدد 193 لسنة 2018 بتاريخ 22 أكتوبر 2018.

المدة : من 2018/10/22 إلى 2018/11/05.

فحوى المهمة: على اثر هطول كميات هامة من الأمطار يوم 17 أكتوبر 2018 نجمت عنها أضرار كبيرة بمنشأة مائية بالطريق الوطنية عدد 17 (انجراف الرّدميات بجانب المنشأة وتضرّر كامل الأجزاء المكونة لها) مما أدّى إلى انقطاع الطريق، قام فريق من التفتيش العامة بالقيام بزيارة ميدانية للمنشأة وبالإطلاع على ملف الصّفقة لتحديد الأسباب واقتراح الحلول الممكنة.

نتائج مهمة البحث :

بعد القيام بالمهمة استنتج فريق الرّقابة ما يلي :

- نقص في تقدير فترة الرجوع (20 سنة) التي تمّ اعتمادها ضمن الدراسة لتصميم المنشأة المائية وتحديد طاقة استيعابها.
- نقص في منشآت حماية كافية للطريق والمنشأة (الحجارة المرصّفة، الحائط الواقي، مجاري المياه الإسمنتية).
- عدم تلافي النقص المسجّلة في الدراسة الأولى عند إعداد الملف التنفيذي.
- عدم التدقيق في جودة المواد والأشغال حسب المواصفات الفنية.
- عدم قيام المصالح الفنية المختصة الرّاجعة بالنظر لوزارة الفلاحة بجهر وتعديل مجرى الوادي.

وقد اقترح فريق الرّقابة ما يلي :

- إعادة انجاز كامل المنشأة حسب دراسة تعدّ في الغرض تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات الطبوغرافية والهيدرولوجية مع اعتماد فترة رجوع لا تقل عن 50 سنة.
- التنسيق مع المندوبية الجهوية للفلاحة قصد إيجاد الحلول اللازمة في خصوص أشغال حماية التربة من الانجراف والغراسات المنجزة في مجرى الواد، بالإضافة للتنسيق مع مصالح الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بخصوص إعادة المنشأة المائية المنجزة على الخط الحديدي.
- ضرورة انجاز المنشآت المائية طبقا لدراسة فنية من قبل مكتب دراسات مختص.
- انجاز المنشآت المائية بطريقة الإنجاز المباشر وتفادي طريقة المواد مسبقة الصنع.
- تحسين وسائل الحماية للمنشآت مسبقة الصنع .
- تصميم المنشآت المائية باعتماد فترة رجوع لا تقل عن 50 سنة بالنسبة للطرق المرقّمة والمسالك الرّيفية الهامة.
- انجاز طبقة من الخرسانة المسلّحة على كامل عرض المجرى الكبير للوادي (lit majeur de l'oued) .

مهمّة رقابيّة
حول مشروع تهيئة وتعبيد 38 كلم من المسالك الرّيفيّة
بولاية قفصة (قسط عدد 27)

-oOo-

نوعيّة المهمّة : بحث حول الأضرار بمنشأة مائيّة بوادي الدّخلة وجزء هام من المسلك إثر هطول كمّيّة من الأمطار يوم 19 أكتوبر 2018.

المهمّة : الإذن بمأمورية عدد 193 لسنة 2018 بتاريخ 22 أكتوبر 2018.

المدة : من 2018/10/22 إلى 2018/12/21.

فحوى المهمّة : على إثر هطول كمّيّات هامّة من الأمطار يوم 22 أكتوبر 2018 نجمت عنها أضرار كبيرة بمنشأة مائيّة على وادي الدّخلة بولاية قفصة، وقد تمثّلت هذه الأضرار في انسداد الفتحات بالأتربة والأوحال مما أدّى إلى التّقليص من طاقة استيعاب المنشأة، بالإضافة إلى غمر المياه لكامل المنشأة مما تسبّب في تضرّر الحواجز الحديديّة وجزء من الحجارة المشبّكة وانجراف جانبي الوادي وتسرب المياه إلى المساكن المجاورة وانقطاع حركة المرور.

وقد قام فريق من التّفقيديّة العامّة بإجراء معاينة ميدانيّة للمنشأة والإطّلاع على ملف الصّفقة لتحديد الأسباب واقتراح الحلول الممكنة.

نتائج مهمّة البحث :

- بعد القيام بالمهمّة استنتج فريق الرّقابة ما يلي :
- عدم انجاز الحماية الكافيّة لجانبي المنشأة،
 - نقص في تقدير طاقة استيعاب المنشأة تماشيا مع منسوب الوادي،
 - عدم انجاز عمليّة جهر وتعديل مجرى الوادي بالكيفيّة المطلوبة،
 - وجود شبكات المستلزمين العموميين على جانبي المنشأة حال دون القيام بعمليات جهر الوادي،
 - عدم تعهّد المصالح المختصّة بجهر وتنظيف مجرى الوادي مما أدّى إلى تراكم العديد من الرواسب على الفتحات وإعاقة سيلان المياه بالمنشأة.

وقد اقترح فريق الرّقابة ما يلي :

- إعداد دراسة فنيّة لتوسعة المنشأة المائيّة المتضرّرة باعتماد فترة رجوع تقدّر بـ 50 سنة على الأقل، خاصّة أنّ الوادي يمرّ عبر مناطق عمرانيّة.
- برمجة جهر و تعديل مجرى الوادي (curage et recalibrage du lit d'oued) وإنجاز جدران واقية وتبليط الأرضيّة وذلك على مسافة تمتدّ بين المنشأة المذكورة ومثيلتها المركّزة بالطريق الجهويّة رقم 201 على مسافة تقدّر بحوالي 900 متر.
- التّسريع في برمجة الأشغال اللّازمة تفاديا لحصول أضرار في المساكن والممتلكات عند حدوث الفيضانات.

مهمّة رقابيّة
حول إحكام مسك الأختام والتصرّف فيها
-oOo-

في إحدى المهام الرقابية بوزارة التّجهيز تفتنّ فريق الرّقابة إلى مسك أحد الأعوان لمجموعة من الأختام زال الإنتفاع بها، بعد تغيير صفة أصحابها (تقاعد، نقلة، تكليف بمهام أخرى ...)، ولم يقع تسليمها إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة قصد إتلافها.

مصدر المهمة : من مخرجات مهمّة رقابيّة بالإدارة العامة للجسور والطرق.

المهمّة : (معالجة إداريّة)

تاريخ إنجاز المهمة : 2018/11/28.

نوعية المهمة : إجراء بحث وتدقيق حول إجراءات تسليم أو إتلاف الأختام التي زال الإنتفاع بها.

فحوى المهمة : قام فريق من التّفديّة العامة بجمع الأختام التي تحصل عليها بمناسبة إجراء تفقّد بالإدارة العامة للجسور والطرق وإعداد قائمة فيها وإحالتها على الإدارة العامة للمصالح المشتركة قصد إتلافها، كما طلب تنظيم مسألة مسك الأختام.

نتائج مهمّة التّفقّد :

- 1) تبين عدم وجود إجراء قانوني من شأنه تنظيم عملية سحب الأختام منتهيّة الصلوحية أو تنظيم عملية تسليمها أو استلامها.
- 2) تبين عدم وجود أية تراتيب أو ضوابط من شأنها ضبط استحقاق العون للختم ومسكه أو استعماله الأمر الذي أدى إلى غياب أي جرد أو إحصاء للأختام بكل الإدارات والهيكل التابعة للوزارة.
- 3) لوحظ في أكثر من مناسبة اعتماد أختام ذات صلوحية منتهية لإستخراج شهادات عمل وشهادات خلاص لإستعمالها دون وجه حق.

مقترحات فريق الرّقابة :

- أوصى فريق الرّقابة بضرورة تفادي الإخلالات وتنظيم طريقة مسك الأختام وتسليمها واستلامها وإتلافها عند انتهاء صلوحيتها، وذلك بالعمل على :
- إصدار مذكرة تتضمن دعوة جميع الإدارات المركزيّة والجهوية والهيكل التابعة للوزارة لإحصاء جميع الأختام وجردها وإعداد قوائم فيها.
 - تكليف إحدى مصالح الإدارة العامة للمصالح المشتركة بعملية جرد الأختام وتسليمها وإستلامها وإتلافها عند زوال الإنتفاع بها.

مهمة رقابية
حول الأضرار المسجلة
بمركب طفولة بإحدى جهات سيدي بوزيد
=oOo=-

تفاعلا مع مراسلة والي سيدي بوزيد التي طالب من خلالها مصالح وزارة التجهيز بإجراء تفقد ميداني للوقوف على أسباب التشققات التي ظهرت بمركب الطفولة بإحدى معتمديات الجهة وتحديد المسؤوليات الناتجة عنها، قام فريق عمل مشترك بين مصالح التفقدية العامة والإدارة العامة للبنىات المدنية بإجراء مهمة رقابية بالمركب المذكور وأصدر تقريرا مفصلا في الغرض.

العارض : شخص طبيعي (والي سيدي بوزيد).

موضوع العريضة : ظهور شقوق وتصدعات بمركب طفولة بعد فترة من الاستلام النهائي بإحدى معتمديات الجهة.

المهمة : الإذن بمأمورية عدد 51/2019 بتاريخ 29 ماي 2019.

المدة : من 2019/05/19 إلى 2019/12/17.

نوعية المهمة : إجراء بحث وتحقيق للوقوف على أسباب التشققات التي ظهرت بالمركب المذكور.

فحوى المهمة : قام فريق عمل مشترك بين مصالح التفقدية العامة والإدارة العامة للبنىات المدنية بزيارة ميدانية للمركز المذكور، حيث تمت معاينة التشققات وهيكل البناية والأسس وذلك للوقوف على حجم الأضرار بعد فترة من الاستلام النهائي كما تم جمع كل المعطيات المتعلقة بموضوع المهمة إضافة إلى سماع الإطارات الجهوية المشرفة على تنفيذ الصفقة،

نتائج البحث :

إنتهت جملة الأعمال إلى ما يلي :

- ظهور تشققات في حدود 45 درجة بالعديد من جدران فضاءات قاعة الإعلامية والمطعم والإدارة وهي ناتجة عن إنخساف جزئي، بينما لم تظهر تشققات في باقي الفضاءات مثل مكتب المدير والأروقة والقاعة متعددة الاختصاصات.
- لم تشمل التشققات الأجزاء الظاهرة من هيكل البناية (السقف والأعمدة والركائز).
- تسرب مياه الأمطار ومياه سقي النباتات إلى أسس البناية.
- سوء تصريف مياه الأمطار النازلة على أسطح البناية حيث لم يقع تصريفها بعيدا عن الجدران والأرصفة الحامية للبناية.
- عدم فاعلية الطبقة العازلة لأحواض الزينة في عديد أجزائها وبالتالي أصبحت متآكلة وفقدت فاعليتها في حماية البناية من تسرب مياه السقي.
- اعتماد تصميم وإنجاز للبناية لا يتماشى وطبيعة الأرضية.
- عدم قيام صاحب المنشأة بتوفير الإعتمادات الضرورية لانجاز أشغال التهيئة الخارجية (VRD) قصد حماية البناية من مياه الأمطار.
- بروز عديد التشققات والتصدعات بمباني تمت معاينتها ببعض البنايات الأخرى المتواجدة بنفس المنطقة، وهو ما يدل على أن الظاهرة عامة وناتجة عن التركيبة الجيولوجية لطبقات الأرض.

تحديد المسؤوليات :

- المسؤولية عن الإخلالات التي تمت ملاحظتها يتحملها بدرجة أولى صاحب المنشأة (المجلس الجهوي) الذي لم يقد بإبرام عقد التأمين العشري الذي يضمن له توفير مبلغ مالي من قبل شركة التأمين لاستعماله في إصلاح العيوب التي يمكن أن تظهر بعد إستلامه النهائي.
- وبدرجة ثانية كل الأطراف المنصوص عليها بالقانون عدد 09 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء (المهندس المعماري والمهندس والمقاول ومكتب الدراسات ومكتب المراقبة الفنية وكل شخص مرتبط مع صاحب المنشأة بعقد للإجارة على الصنع أو الخدمات).

مقترحات فريق الرقابة :

إجابة السيد الوالي رئيس المجلس الجهوي من خلال إفادته بمخرجات تقرير التفقد لاتخاذ ما يراه صالحا من إجراءات في الغرض.

مهمة رقابية
حول صفقة بناء المقر الاجتماعي الجديد
لشركة تونس الطرقات السيارة
-oOo-

قامت التفتيشية العامة لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية بمهمة بحث تتعلق ببناء المقر الجديد لشركة تونس الطرقات السيارة (منشأة عمومية تحت إشراف وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية).
العارض : عريضة مجهولة المصدر.

المهمة : الإذن بمأمورية عدد 13/2020 بتاريخ 07 فيفري 2020.

المدة : من 2020/02/07 إلى 2020/06/19.

نوعية المهمة : إجراء بحث حول صفقة بناء المقر الجديد لشركة تونس الطرقات السيارة.

فحوى المهمة : قام فريق ممثل عن التفتيشية العامة ومختصين في مجال البنيات المدنية وهندسة الكهرباء بالتحويل إلى مقر الشركة المذكور لمعاينة البناية، كما تولى طلب العديد من الوثائق المتعلقة بموضوع البحث (كراس الشروط، ملف الإنجاز، وثائق الخلاص، محاضر الاجتماعات،...) وقام كذلك بالإستماع إلى عديد الأطراف المتدخلة في المشروع (المقاول – المهندس المعماري – مكتب الدراسات – رئيس المشروع...)، وذلك قصد الإحاطة بالإخلالات وتحديد المسؤوليات وتقديم المقترحات في الغرض.

تبعاً للإذن بمأمورية عدد 2020/13 المؤرخ في 07 فيفري 2020 والمتعلق بإجراء بحث حول صفقة بناء المقر الجديد لشركة تونس الطرقات السيارة، قام فريق الرقابة المتكون من ممثلين عن التفتيشية العامة ومختصين في مجال البنيات المدنية وهندسة الكهرباء بالتحويل إلى مقر الشركة المذكور لمعاينة أولية للبناية.

كما قام بطلب عديد الوثائق المتعلقة بموضوع البحث (كراس الشروط، ملف الإنجاز، وثائق الخلاص، محاضر الاجتماعات،...) وكذلك بالإستماع إلى عديد الأطراف المتدخلة في المشروع (المقاول – المهندس المعماري – مكاتب الدراسات – رئيس المشروع...).

وقد لاحظ فريق الرقابة جملة من الإخلالات في إنجاز الصفقة والمشروع المشار إليهما أعلاه يمكن تبويبها حسب المحاور التالية :

• معلومات حول صفقة بناء المقر الاجتماعي الجديد :

خلال سنة 2002 إقتنت الشركة مقسماً بمنطقة المركز العمراني الشمالي يحمل عدد B13 ويمسح 2026 م² من التقسيم التابع للوكالة العقارية للسكنى وذلك قصد بناء المقر الاجتماعي للشركة.

وفي سنة 2004 قامت الشركة بالدعوة إلى مناظرة معمارية قصد تصميم المقر الجديد وتم على إثرها تكليف مهندس معماري «مصمم» بموجب عقد مسمى بتاريخ 15 ديسمبر 2004 (مع إضافة ملحق عدد 1 بتاريخ 06 ديسمبر 2017) بإنجاز الدراسات المعمارية وتنسيق الدراسات الفنية المختلفة ومتابعة الأشغال.

خلال سنة 2009 تمّ الإعلان عن طلب العروض بصيغة أقساط متفرّقة والذي تمّ إعتبره غير مثمر نظرا لعدم توفّر الإعتمادات اللازمة آنذاك لإنجاز الصفقة.

وفي سنة 2016 تمّ الإعلان عن طلب العروض بصيغة القسط الوحيد وتمّ إسناد الصفقة إلى شركة مقاولات بمبلغ أصلي قابل للمراجعة 9.052.098 دينار بأجل تعاقدية بـ 14 شهرا، وقد إنطلقت الأشغال بتاريخ 17 جانفي 2017.

وقد قام فريق الرّقابة في إطار هذه المهمة الرقابية بالتدقيق في بعض أوجه التصرف في صفقة بناء المقرّ الإجتماعي الجديد لشركة تونس الطرقات السيارة وذلك بهدف :

- التنبّيت من أنّ المشروع المنجز مقبول من الناحية الفنية ويحترم المواصفات المعمول بها ومطابق لكّرّاس الشروط،
- التأكّد بأنّ المبالغ المدفوعة من قبل الشركة للمقاوله المكلفة بالإنجاز هي مبالغ مستحقة فعلا أو أنّ هنالك مبالغ مدفوعة للمقاوله دون وجه حقّ،
- تحديد القيمة التقديرية للمبالغ الإضافية أو غير المستحقة إن وجدت (للفصول التي تمّ التنبّيت منها فقط).

كما تجدر الإشارة إلى أنّ فريق الرّقابة لم يقم بإجراء اختبار متكامل لسلامة البناية وماتانتها ولا يمكن له الحكم بالتالي على ديمومتها على إعتبر عدم الإطلاع على تفاصيل إنجاز هياكل البناية وأسسها، وتبقى هذه المسألة من أنظار وتحت مسؤولية مصممي المشروع ومكتب المراقبة الفنية.

1- مخالفة رخصة البناء من خلال زيادة طابق سابع للبناية :

قام فريق الرّقابة بالإطلاع على ملف رخصة البناء الخاصة بالمقرّ والمسلمة بتاريخ 19 أفريل 2016 من قبل مصالح بلدية تونس – دائرة الخضراء، فتبيّن أنّها تتعلّق ببناء طابق تحت أرضي وأرضي + 6 طوابق (Sous-sol+RDC+6 Etages) فقط، في حين أنّ البناية المشيدة والتي تمّت معابنتها من قبل فريق الرّقابة تحتوي على طابق تحت أرضي وأرضي + 7 طوابق (Sous-sol+RDC+7 Etages).

وباستفسار الأمر لدى المسؤولين عن المشروع بالشركة، أفادوا بأنّ هذه الزيادة قد تمّ إقرارها بالتوازي مع إنطلاق إنجاز الأشغال وذلك نظرا للحاجة الملحة للتوسّع في مساحة البناية وعدد المكاتب بالنظر للتطور الملحوظ للموارد البشرية بالمقرّ الذي مرّ من 108 عون سنة 2011 إلى 146 عون سنة 2016.

وقد قام فريق الرّقابة بتدقيق هذه الجزئية (إرتفاع عدد الأعوان) وذلك من خلال مراجعة قائمة الأعوان إلى حدود تاريخ 31 ديسمبر 2016، فتبيّن أنّ عدد الأعوان بالمقرّ الإجتماعي (حسب جداول إحصاء الشركة) لا يتجاوز 120 عون أي بزيادة 12 عون فقط على سنة 2011، ممّا يجعل أمر زيادة طابق متكامل غير مبرّر من هذه الناحية.

وفي المقابل وبتساؤل فريق الرقابة عن الجهة التي قرّرت إضافة الطابق المشار إليه، أفاد المشرفون على المشروع بأنه تمّ عقد جلسة عمل بين الإدارة العامّة للشركة ورئيس المشروع والمهندس المعماري بتاريخ 01 فيفري 2017 تقرّر خلالها إضافة الطابق. إلا أنّه لم يتسنّى لفريق الرقابة الحصول على الأعمال التحضيرية التي تسبق الإجتماع المذكور أو الأسباب التي تبرّر هذه الإضافة والوثائق المدعّمة لها على غرار برنامج وظيفي محيّن حسب الحاجيات الجديدة للشركة من المكاتب وتقدير للكلفة الإضافية التي ستحمّلها الشركة لاحقا جرّاء هذا القرار.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ فريق الرقابة يستسيغ زيادة الطابق المشار إليه رغم ما فيه من مخالفات لضرورة إنسجام التصميم المعماري للمقرّ مع المقتضيات المعمارية والعمرانية للمنطقة التي توجد فيها البناية، غير أنّ عدم إدراج هذه الزيادة ضمن الصفقة بصورة واضحة يعتبر من شأنه التأثير على المنافسة من ناحية وعلى مصداقية هيكل تحت إشراف وزارة مكلفة بالتعمير من ناحية أخرى.

ويرى فريق الرقابة أنّ إضافة طابق لبناية مقرّ الشركة دون القيام بتعديل على رخصة البناء يعتبر مخالفة واضحة للتراتب العمرانية وللإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال، كما أنّ القرار المتخذ لم يعرض على إستشارة الهياكل التقريرية للشركة وتمّ دون دراسة معمّقة للحاجيات الحقيقية وخاصة دون تقدير للكلفة الإضافية التي ستحمّلها الشركة لاحقا.

2- تقييم الدراسة الأولية للمشروع :

نصّ الفصل 18 من الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لانجاز البناءات المدنية، على أنّ "المعهود إليه تنسيق الدراسات مسؤول عن إدماج مختلف الدراسات موضوع المهمّات ب1 وح1 وخ1 لغرض الإقتصاد في النفقات وإنسجام البناء. ويضمن المهندس المعماري مبدئيّا مهمّة التنسيق بين الدراسات...".

وفي الملفّ موضوع البحث، فإنّه وعلى إثر التغييرات المحدثّة على التصميم، يتبيّن بما لا يدع مجالاً للشكّ بأنّ الدراسة الأولية والتي تمّ إنجازها منذ سنة 2004 لم تعد تتماشى مع الحاجيات الحقيقية للشركة ومع متطلّبات السوق والمواد والتكنولوجيا الجديدة المستخدمة في أعمال البناء والتشييد كما أنّها لا تتلاءم مع المحيط العمراني والتصميم المعماري للمنطقة.

كما أنّ الدراسة الأولية لم تقم ببرمجة أشغال هامّة وضرورية لوظيفية المشروع على غرار تجهيزات الحماية من الحرائق كالأبواب المانعة من تسرّب ألسنة اللهب وبعض التجهيزات الكهربائية الأخرى تماشياً مع سياسة الإقتصاد في الطاقة، بالإضافة إلى عدد هامّ من تجهيزات قسط السوائل حيث بلغ على سبيل المثال مجموع كلفة الفصول الجديدة لهذا القسط ضمن الملحق عدد 1 أكثر من 1.3 مليون دينار.

ويستخلص ممّا سبق أنّ المشرفين على إنجاز الدراسات الفنية المختلفة لم يقوموا بما يكفي من التنسيق مع المصالح المعنية (الحماية المدنية – الشركة التونسية للكهرباء والغاز – الشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه – إتصالات تونس...) قصد ضمان إستجابة البناية لمتطلّبات الحماية والسلامة.

وقد كان من باب أولى على مصالح الشركة دعوة جميع المصممين إلى تحيين دراساتهم المختلفة بمناسبة الإعلان عن طلب العروض سنة 2016 حتى لا يتم تسجيل التغييرات المشار إليها وبالتالي الإرتفاع الكبير في كلفة المشروع والذي مرّ من 9 مليون دينار إلى أكثر من 14 مليون دينار (أي بزيادة تقدّر بحوالي 55 %) والتي كان لها تأثير بالغ على عنصر المنافسة.

ويرى فريق الرقابة في هذا الشأن أنّ المتدخلين في دراسة المشروع لم يراعوا مسألة ترشيد كلفة الأشغال (optimisation du coût) عند اقتراح فرضيات الإنجاز الأمر الذي نتج عنه تغييرات جوهرية في العديد من مكوناتها وبالتالي إرتفاع كبير في مبلغ الصفقة كما تمّ بيانه آنفاً.

وقد نتج عن هذا الخطأ في التقدير صلب الدراسة لجوء الإدارة إلى إدخال عناصر جديدة على المشروع تهمّ أغلب الأقسام وذلك من خلال إصدار أذن مصلحة بخصوص الأثمان الجديدة عوضاً عن إبرام ملحق صفقة في الغرض وهي كالاتي :

- إذن المصلحة عدد 2018/122 بتاريخ 19 سبتمبر 2018 (قسط الكهرباء)
- إذن المصلحة عدد 2018/174 بتاريخ 26 ديسمبر 2018 (قسط السوائل)
- إذن المصلحة عدد 2019/12 بتاريخ 25 جانفي 2019 (قسط الهندسة المدنية)
- إذن المصلحة عدد 2019/107 بتاريخ 20 سبتمبر 2019 (قسط المصاعد)
- إذن المصلحة عدد 2019/125 بتاريخ 06 نوفمبر 2019 (قسط السوائل)
- إذن المصلحة عدد 2019/137 بتاريخ 12 ديسمبر 2019 (قسط الكهرباء)

ويلاحظ فريق الرقابة من خلال الإطلاع على مختلف أذن المصلحة المشار إليها أعلاه والوثائق المصاحبة لها، عدم جدية دراسة الأثمان الجديدة سواء من طرف الإدارة أو مصممي المشروع، حيث لم يتمّ اعتماد تمثلي واضح وموثق لمختلف مراحل مناقشة مقترحات المقاوله بخصوص الأثمان الجديدة.

كما أنّه لم يتمّ، عند مناقشة الأسعار، اعتماد التفاصيل المضمّنة بالجدول التفصيلي للأثمان الفرديّة (sous-détail des prix) وخاصة مسألة كلفة اليد العاملة التي من المفروض أن تبقى مستقرّة ولا تتغيّر ويتمّ فقط مناقشة سعر إقتناء التجهيزات الجديدة.

وقد كان من الضروري على المشرفين على المشروع الإستئناس ببعض الأثمان المضمّنة بصفقات مماثلة عند إعداد محضر جلسة مناقشة الأسعار الجديدة وعدم الإكتفاء بتطبيق نسبة تخفيض بسيطة (أقل من 10 %) على مقترحات المقاوله.

وقد قامت الشركة مؤخراً وبعد الإنتهاء من أشغال الهندسة المدنية وإستغلال المقرّ (دون إستلامه) بإعداد مشروع ملحق يتضمّن أثمان جديدة والتمديد في آجال الإنجاز وتمّ عرضه على أنظار اللجنة العليا لمراقبة وتدقيق الصفقات العموميّة التي أبدت حوله بعض الملاحظات والتحفظات خلال جلستها عدد 2020/10 بتاريخ 11 مارس 2020، وقد قامت مصالح الشركة بإعداد مذكرة تفسيرية تمّت إحالتها إلى اللجنة المذكورة بتاريخ 19 مارس 2020، وقد أبدت اللجنة بتاريخ 02 جوان 2020 رأيها بعدم الموافقة على الملحق بسبب :

- التحوّز بالمقرّ الجديد دون تحرير محضر إستلام في الغرض، وهو ما يعتبر قبول وقتي بصفة ضمنيّة وإنتقال الملكيّة وبالتالي إستحالة إبرام أي ملحق للصفقة الأصليّة،

- إدخال تغييرات جوهرية على البرنامج الوظيفي للمشروع وإدراج عدد هام من الأسعار جديدة (108 سعر) وهو ما يتطلب إخضاعها للمنافسة.

ويرى فريق الرقابة في هذا الصدد أن اعتماد أدون مصلحة في إنتظار إعداد والمصادقة على ملحق صفقة في الغرض هو إجراء معمول به في أغلب الصفقات العمومية عملاً بمقتضيات الفصل 14 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال والمصادق عليه بتاريخ 12 أكتوبر 1990 والفصل 3.07 من الصفقة.

إلا أن إدخال التغييرات والأثمان الجديدة بصفة مكثفة وجوهرية من شأنه أن يمس من الدراسة الأولية التي تم على أساسها الإعلان عن طلب العروض من ناحية، وكذلك التأثير على نتائج المنافسة وترتيب العروض من ناحية أخرى. وهو ما لم تأخذه مصالح الشركة بعين الاعتبار حيث قامت بإدراج 108 ثمن جديد شملت جميع الأقساط.

3- احتساب الكميات وخلص المقابلة :

من خلال إجراء قراءة أولية سريعة لجدول الحساب المقارن (compte rendu comparatif) أمكن لفريق الرقابة التفتن لعدد الفوارق في الكميات والتي يعتبر بعضها هاماً ولها أثر مالي كبير على الزيادة في كلفة المشروع، ويمكن عرض أهم الفصول التي شهدت زيادة مشطة في قسط الهندسة المدنية حسب الجدول التالي :

| رقم الفصل | نوعية الأشغال | الكمية المبرمجة | الكمية المنجزة | الفارق بالزيادة | الثن الفردي | كلفة الزيادة |
|-----------|--|-----------------|----------------|-----------------|-------------|--------------|
| B12/a | أشغال لحام حديد التسليح scellement d'acier | 30 | 1130 | 1100 | د 10 | د 11.000 |
| C10/a | أشغال لحام حديد التسليح scellement d'acier | 30 | 2854 | 2824 | د 10 | د 28.240 |
| D11/c | حائط من الجبس سمك 10 سم | 250 | 1261 | 1011 | د 65 | د 65.718 |
| D11/h | تدعيم حائط من الجبس | 50 | 1054 | 1004 | د 40 | د 40.173 |
| F3/a | calpinage de marbre impérial marron et jaune | 500 | 2611 | 2111 | د 300 | د 633.444 |
| F3/c | رخام نوع "كذال" رمادي اللون | 950 | 1618 | 668 | د 95 | د 63.473 |
| G.9 | تركيب سقف مستعار | 520 | 1320 | 822 | د 65 | د 53.448 |
| J.1 | تركيب نوافذ الومنيوم rideau | 950 | 1253 | 303 | د 450 | د 136.714 |
| J.6 | تركيب واقيات الشمس للنوافذ | 660 | 1263 | 603 | د 100 | د 60.300 |
| | المجموع | | | | | د 1.092.510 |

ويبيّن الجدول أعلاه أنّ قيمة الزيادة المسجّلة (dépassement) لتسعة فصول (9) فقط من الصّفقة (قسط الهندسة المدنيّة) تفوق لوحدها مبلغ مليون دينار، دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة ومبلغ مراجعة الأسعار (fluctuation des prix).

وقصد التأكّد من صحّة الكمّيّات المحتسبة والمبالغ المدفوعة للمقاوله قام فريق الرّقابة بإجراء جرد كمّيّات عدد من فصول الصّفقة يمكن عرض نتائجها كما يلي :

4-1- أشغال تبليط الأرضيّة بالرّخام :

خلال التدقيق في حساب كمّيّات الرّخام المنجزة بالأرضيّة، لاحظ فريق الرّقابة وجود نوعيّة من الرّخام منجزة في مختلف المكاتب بالطوابق العلويّة ولا يوجد ما يقابلها من فصول الصّفقة وقد تمّ خلاصها حسب كشف الحساب المقارن على الفصل الأعلى ثمنا في محور التبليط وهو الفصل F3/a "calpinage de marbre impérial marron et jaune" (ثمن المتر المربّع 300 دينار) كما هو مبين في الجدول أعلاه، في حين أنّ الرّخام المستعمل هو من نوع "تالة رمادي اللون" والذي لا يتجاوز قيمة المتر المربّع 60 دينار على أقصى تقدير، علما أنّ الصّفقة والملحق الذي لم تتمّ المصادقة عليه بعد لا يشمل فصلا يتعلّق بهذا النوع من الرّخام وهو ما يعدّ مخالفة أخرى وخطأ لا يمكن أن يكون لا إرادي.

وتجدر الإشارة بأنّ الصّفقة الأصليّة قد نصّت في المحور الخاص بالتبليط (Chapitre F/ Revêtements) على إعتقاد نوعيّة من الرّخام الرفيع موضوع الفصل F3/a (Calpinage de marbre impérial marron et jaune) لإستعمالها في تبليط المدخل الرئيسي لمقرّ الشركة وكذلك في مكتب الرئيس المدير العام في الطابق السّابع والتي لا تتجاوز الكميّة المبرمجة لها 500 م²، وإستعمال نوع آخر من الرّخام أقلّ جودة موضوع الفصل F3/c (Marbre Kedhel Gris de 40*40) في الطوابق العلويّة والمكاتب بكميّة أوليّة مقدّرة بـ950 م².

وبالإطلاع على تفاصيل أشغال التبليط (détails de plan de calpinage) لوحظ بأنّ الرّخام من النوع الرفيع قد تفرّر إستعماله وإحتسابه بالطوابق العلويّة والمكاتب خلافا لما هو مبرمج بالصّفقة الأصليّة وخلافا للعيّنات من الرّخام المعتمدة من قبل المهندس المعماري ورئيس المشروع والمصادق عليها بتاريخ 19 أكتوبر 2017.

من ناحية أخرى وبمعاينة نوعيّة الرّخام المستعمل في المكاتب لاحظ فريق الرّقابة بأنّها مطابقة للعيّنات المشار إليها أعلاه إلا أنّها مخالفة لأمثلة إنجاز أشغال التبليط (détails de plan de calpinage) التي تمّ على أساسها إحتساب وخلص أشغال التبليط بالرّخام حيث تمّ الإعتقاد على فصلين في محور التبليط بالرّخام وهما الفصل « F3/a calpinage de marbre impérial marron et jaune » والفصل « F3/c « Marbre Kadhel gris de 40*40 » وعلى هذا الأساس تمّ خلاص المقاوله بخصوص تبليط الأرضيّة بالرّخام بمبلغ جملي قدره 937.167,395 دينار مفصّلة على النحو التالي :

- F3/a : 2611.48 م² * 300 د = 783.444,000 د

- F3/c : 1618.14 م² * 95 د = 153.723,395 د

غير أنه قد تبين من خلال المعاينة الميدانية¹ أن الكمية الحقيقية للرخام الذي تمّ إستعماله تقدر بـ 4210.211 م² وبسعر تقريبي للمتر المربع الواحد بـ 95 دينار² (قياسا على الفصل F3/c بالصفحة الأصلية)، ممّا يعطي كلفة تقديرية بحوالي 399.970,995 دينار.

وقد نتج عن ذلك تمكين المقاوله من مبالغ غير مستحقة بعنوان هذا الفصل يضاف إليها مبلغ الأداء على القيمة المضافة (19 %) ومبلغ مراجعة الأسعار الخاص بها (Fluctuation des prix indice global 1.096).

وبسؤال المشرفين على المشروع أقرّوا بوجود خطأ في الحساب معلّين ذلك بأنّ كشوفات الحساب المنجزة هي كشوفات وقتية ويمكن مراجعتها قبل خلاص كشف الحساب النهائي للمقاوله.

علما أنّه عند الإعداد للإستلام الوقتي للأشغال قد تمّ إدراج جملة من التحفظات لم يجد فريق الرقابة من بينها تحفظا على نوعية الرخام وثمنه.

4-2- نجارة الألومنيوم :

لتغليف الواجهة الرئيسية للمقرّ تمّ اعتماد الفصل « Façade rideau VEC » : J-1 حيث تمّ خلاص المقاوله لمساحة منجزة تقدر بـ 1253,81 م² وبسعر فردي بـ 450 دينار وهو ما يعطي مبلغا قدره 564.214,050 دينار يضاف إليه الفصل « plus value pour ouvrant fenêtré dans mur rideau » والذي تعلق بـ 144 فتحة بسعر فردي 150 دينار وهو ما يعطي مبلغا قدره 21.600 دينار.

غير أنّه ومن خلال القيام بعملية جرد وإحتساب أشغال الألومنيوم تبين أنّه تمّ إدراج أشغال تركيز 63 نافذة بمساحة جمليّة 100,62 م² ضمن الفصل المذكور أعلاه عوضا عن الفصل الخاص بها وهو « Fourniture et pose chassiss fenêtrées extérieures ouvrantes » : J-5/a بسعر فردي 250 دينار أي بقيمة جمليّة 25.155 دينار.

لذا فإنّ المبلغ المستحقّ فعليّا بعنوان أشغال الألومنيوم يقدر بـ 562.266 دينار مفصّل كما يلي :

$$J.1 : 1166.58 \text{ م}^2 * 450 \text{ د} = 524.961 \text{ دينار}$$

$$J.2 : 81 \text{ فتحة نافذة} * 150 \text{ د} = 12.150 \text{ دينار}$$

$$J.5 : 100.62 \text{ م}^2 * 250 \text{ د} = 25.155 \text{ دينار}$$

وقد نتج عن ذلك تمكين المقاوله من مبالغ غير مستحقة تقريبيّة بعنوان هذا المحور بقيمة تناهز **23.548 دينار** يضاف إليها مبلغ الأداء على القيمة المضافة (19 %) ومبلغ مراجعة الأسعار الخاص بها (Fluctuation des prix indice global 1.096).

¹ معاينة متضادة تمت من طرف مّآر فريق التفقّد ومّآر تابع للمهندس المعماري ومّآر تابع للمقاوله ومراقب أشغال الشركة.
² الثمن المذكور (95 دينار) هو ثمن مرجعي تقريبي تمّ إعتماده من طرف فريق الرقابة لضبط الفوارق فقط.

3-4- أشغال تغليف جدران المجموعات الصحيّة بالرّخام :

F15/a : « Revêtement mural (sanitaire) en marbre Kadhel gris de (0.40*0.80) Ep 2cm »
دينار، وقد تمّ خلاص المقاوله على أساس مساحة جمليّة بـ 917,58 م² غير أنّه وبمعايينة نوعيّة وخاصيّات الرّخام المستعمل في المجموعات الصحيّة، لوحظ بأنّها غير مطابقة لما تمّ التنصيص عليه بالفصل المذكور وذلك من ناحية :

- النوعيّة : مادّة رخاميّة تختلف عن المذكور بالفصل (كذال)،
- السمك : 01 صم عوضا عن 02 صم المنصوص عليه بالفصل،
- المقاسات : 20*15 عوضا عن 80*40 المنصوص عليه بالفصل.

وإذا ما إعتدنا قيمة تقديريّة للرّخام المستعمل في حدود 50 % من الثمن الفردي للفصل (65 دينار³) فإنّ المبلغ المستحقّ للمقاوله بعنوان هذا الفصل يقدر بـ :

$$913,078 \text{ م}^2 * 65 \text{ د} = 59.360,070 \text{ دينار.}$$

وهو ما يعطي مبلغا غير مستحقّ بعنوان هذا الفصل بحوالي 59.925 دينار يضاف إليها مبلغ الأداء على القيمة المضافة (19 %) ومبلغ مراجعة الأسعار الخاص بها (Fluctuation des prix) (indice global 1.096).

4-4- أشغال تغليف واجهة المصاعد بالرّخام :

F15/b : « Revêtement mural (encadrement cage d'ascenseur) en marbre Travertin »
دينار، وقد تمّ خلاص المقاوله على أساس مساحة جمليّة بـ 97,85 م² بمبلغ 24.462,500 دينار.

غير أنّه وبمعايينة نوعيّة وخاصيّات المادّة المستعملة لتغليف واجهة المصاعد، لوحظ بأنّها ليست مادّة رخاميّة، وإنّما تمّ استعمال مادّة بلاستيكيّة شفّافة.

وإذا ما إعتدنا قيمة تقديريّة للمادّة المستعملة في حدود 150 دينار⁴ للمتر المربع فإنّ المبلغ المستحقّ للمقاوله بعنوان هذا الفصل يقدر بـ :

$$97.85 \text{ م}^2 * 150 \text{ د} = 14.677,500 \text{ دينار.}$$

وهو ما يعطي مبلغا غير مستحقّ بعنوان هذا الفصل بحوالي 9.785 دينار يضاف إليها مبلغ الأداء على القيمة المضافة (19 %) ومبلغ مراجعة الأسعار الخاص بها (Fluctuation des prix) (indice global 1.096).

³ هذا الثمن هو ثمن مرجعي تقريبي تمّ إعتماده من قبل فريق الرّقابة لضبط الفوارق فقط.

⁴ هذا الثمن هو ثمن مرجعي تقريبي تمّ إعتماده من قبل فريق الرّقابة لضبط الفوارق فقط.

4-5- أشغال تركيز واجهة الإستقبال (comptoir de réception) :

حسب الصّفقة فإنّ واجهة الإستقبال من المفترض أن يتمّ إنجازها بالخرسانة المسلّحة وتغليفها بمادّة رخاميّة من النوع الرفيع وذلك طبقا للفصل G.7 : « Exécution et aménagement de comptoir de réception », وسعره الجزافي محدّد بـ 10.000 دينار.

غير أنّ فريق الرّقابة قد عاين أنّ هذه الواجهة منجزة بمادّة الخشب تمّ تقديرها مبدئيًا في حدود 3.000 دينار، وهو ما يعطي مبلغا تقديريًا زائدا مدفوعا للمقولة دون وجه حقّ في حدود 7.000 دينار يضاف إليه مبلغ الأداء على القيمة المضافة (19 %) ومبلغ مراجعة الأسعار الخاص به (Fluctuation des prix indice global 1.096).

4-6- أشغال تثبيت حديد التسليح (scellement d'acier) :

لاحظ فريق الرّقابة أنّ هذه الأشغال (تثبيت أفقي وتثبيت عمودي) قد نصّ عليها الفصلان B12 (ضمن المحور "B/Béton armé en fondation") و C10 (ضمن المحور "C/Béton armé en élévation") وبكميّات محدودة نظرا لأنّ البناية جديدة، إلا أنّه وبمراجعة الكمّيات المحتسبة والمبالغ المدفوعة للمقولة بعنوان الفصول المذكورة تبين وجود فوارق هامّة في الجزء المتعلّق بالتثبيت الأفقي بيّنها الجدول الموالي :

| رقم الفصل | نوعيّة الأشغال | الكميّة المبرمجة | الكميّة المنجزة | الفارق بالزيادة | الثنى الفردي | كلفة الزيادة |
|-----------|---|------------------|-----------------|-----------------|--------------|--------------|
| B12/a | أشغال تثبيت حديد التسليح scellement d'acier (horizontal) (pour béton armé en fondation) | 30 | 1130 | 1100 | 10 د | 11.000 د |
| C10/a | أشغال تثبيت حديد التسليح scellement d'acier (horizontal) (pour béton armé en élévation) | 30 | 2854 | 2824 | 10 د | 28.240 د |
| | المجموع | | | | | 39.240 د |

وبسؤال مكتب الدّراسات المسؤول عن متابعة الأشغال والمصادقة على كشوفات حساب الكمّيات المتعلّقة بمحور الهياكل في قسط الهندسة المدنيّة، أفاد بأنّ الأشغال المشار إليها (تثبيت حديد التسليح) قد تقرّر اعتمادها بصفة أحاديّة من قبل المقولة ودون الحصول على المصادقة المسبّقة لمكتب الدّراسات ولا المراقب الفنّي ودون وجود أيّ دواعي ومبررات فنّيّة لإنجازها.

ويستخلص ممّا تقدّم بأنّ مصالح الشركة قد قامت بالمصادقة على أشغال تثبيت حديد التسليح ودفع مبالغ زائدة بعنوانها للمقولة تناهز 39.240 دينار، يضاف إليها مبلغ الأداء على القيمة المضافة (19 %) ومبلغ مراجعة الأسعار الخاص بها (Fluctuation des prix indice global 1.096).

مع الإشارة بأن مكتب الدراسات المعني وبإستفساره عن مشاركته في احتساب الكميات والمصادقة على كشوفات الحساب (attachements) والخلاص (décomptes) المختلفة للمشروع، أفاد بأنه لم يتم طيلة فترة إنجاز الأشغال بأي أعمال في هذا الإطار، حيث لم تتم دعوته من قبل المهندس المعماري أو المصالح الفنية بالشركة ولا من قبل المقاوله المكلفة بالإنجاز للتثبت من الكميات وإنجاز أو المصادقة على كشوفات الحساب للمشروع طبقا للفقرة V.5 من إتفاقية الدراسة والإحاطة الفنية المبرمة مع صاحب المشروع بتاريخ 17 جوان 2008.

غير أن فريق الرقابة قد لاحظ تأشيرة مكتب الدراسات على جدول الحساب المقارن (compte rendu comparatif)، والتي تعتبر مصادقة ضمنية على جميع الأشغال المنجزة سابقا دون تحفظ، الأمر الذي يعكس لامبالاة المكتب المذكور تجاه المهمة التي كلف بها والتي تقتضي منه تقديم الإحاطة والإرشاد لصاحب المشروع في ما يتعلق بمسألة الضغط على كلفة الإنجاز (optimisation du coût) وجودة الأشغال.

2- الزيادة في أشغال أقساط الكهرباء والسوائل :

لاحظ فريق الرقابة بأنه قد تم أثناء إنجاز الأشغال إضافة بعض المكونات اللازمة لوظيفية المشروع والتي لم يتم أخذها بعين الإعتبار عند إعداد الدراسة الأولية فضلا عن الإنعكاسات على الدراسات الفنية للأقساط المختلفة والناجمة عن زيادة طابق للبنية وزيادة قاعة عمليات ومعالجة معطيات الإستخلاص.

ومن خلال الإطلاع على بعض التفاصيل الفنية لهذه الزيادات ومناقشتها مع مكتب الدراسات المكلف بإعدادها عاين فريق الرقابة جملة من النقائص التي شابت عملية دراسة وتنفيذ الأشغال المشار إليها يمكن تفصيلها حسب القسط كما يلي :

• قسط السوائل :

تم بمقتضى إذني المصلحة بتاريخ 26 ديسمبر 2018 و بتاريخ 06 نوفمبر 2019 إقرار أشغال إضافية وأثمان جديدة في قسط السوائل تقدر بحوالي 1.36 مليون دينار بإعتبار الأداءات، وهو ما يمثل قرابة 95 % من المبلغ الأصلي لقسط السوائل وقرابة 45 % من مبلغ الملحق عدد 1.

وترجع هذه الزيادات حسب إفادة مهندس السوائل بمكتب الدراسات إلى إرتفاع الموازنة الطاقية للمشروع (bilan frigorifique) من 320 كيلوات إلى 420 كيلوات وقدّم نسخة من الدراسة الطاقية المنجزة في الغرض.

من ناحية أخرى لاحظ فريق الرقابة وجود ثمن جديد يمثل لوحده 32% من مبلغ الزيادة في قسط السوائل صلب الملحق عدد 1، ويتمثل هذا الفصل الجديد في تغيير مجمعي المياه المجمدة (groupe d'eau glacée) المنصوص عليهما بالصفحة الأصلية بطاقة 160 كيلوات وبثمن فردي 88 أ.د. بمجمعين جديدين بطاقة 209 كيلوات بثمن فردي وقتي 219.45 أ.د.

ويرى فريق الرقابة في هذا الصدد بأن مكتب الدراسات لم يقدّم بما يلزم لدراسة جميع الفرضيات الفنية الممكنة بهدف الإقتصاد في كلفة المشروع على غرار تعويض مجمعي المياه المجمدة بعدد 03 مجمعات بطاقة جملية 480 كيلوات، الأمر الذي كان يمكن أن يجنب الشركة أعباء مالية إضافية ويمكنها من إقتصاد في كلفة هذا المحور فقط بأكثر من 200 أ.د.

وهو ما يؤكد مرّة أخرى لامبالاة مكتب الدراسات المشار إليه تجاه المهمة الأساسية التي كلف بها والتي تقتضي منه الضغط على كلفة المشروع، حيث سائر المكتب توجه صاحب الصفقة لإعتماد ثمن جديد لمجمّع المياه المجمدة دون الأخذ بعين الاعتبار لمصالح الشركة التي إنتمنتها على الدراسة.

• قسط الكهرباء :

تمّ بمقتضى إذني المصلحة بتاريخ 19 سبتمبر 2018 و بتاريخ 12 ديسمبر 2019 إقرار أشغال إضافية وأثمان جديدة في قسط الكهرباء تقدّر بحوالي 1.24 مليون دينار بإعتبار الأداءات، وهو ما يمثّل قرابة 109 % من المبلغ الأصلي لقسط الكهرباء وقرابة 41 % من مبلغ الملحق عدد 1.

وترجع هذه الزيادات حسب إفادة مهندس الكهرباء بمكتب الدراسات إلى إرتفاع موازنة الطاقة الكهربائية للمشروع (bilan de puissance électrique) من 357 كيلوفولت إلى 572 كيلوفولت، وهو ما إنجر عنه كذلك زيادة في طاقة مجمّع الطاقة الإحتياطي (Capacité du groupe électrogène) من 130 إلى 200 كيلوفولت، وتمّ تقديم نسخة من الدراسة الكهربائية المنجزة (Bilan Energétique) في الغرض. مع التأكيد بأنه لا يوجد ما يبرّر هذه الزيادة في الطاقة في ضلّ محدودية عدد التجهيزات الحيوية الواجب تزويدها بالتيار الكهربائي على مدار الساعة خاصّة مع عدول الشركة عن تركيز قاعة معالجة معطيات الإستخلاص عن بعد.

من ناحية أخرى لاحظ فريق الرقابة من خلال قراءة لكميات بعض الأثمان الجديدة، تسجيل فارق هام بين كميات فوانيس LED المنصوص عليها بالإذن الإداري للأسعار الفردية الوقتية والكميات المنجزة والمذكورة بمشروع الملحق المقترح، خاصة وأنه قد لوحظ زيادة كبيرة وغير معقولة في القيمة المالية لمحور الفوانيس (lustrerie) من 14.000 د إلى 271.000 د، مع الإشارة إلى عدم حصول فريق الرقابة على ما يبرّر هذه التغييرات من قبل المهندس المعماري أو مصالح الشركة، فضلا عن أنّ الأسعار الفردية المعتمدة للفصول الجديدة غير مقبولة مقارنة بأسعار تلك التجهيزات في تاريخ مناقشتها.

3- إحتساب و خلاص مبلغ مراجعة الأسعار (Fluctuation des prix) :

من خلال التثبت في كشوفات الخلاص والمبالغ المدفوعة للمقاوله لوحظ بأنّ المصالح الفنية ومصالح مراقبة التصرف بالشركة قد قامت بتطبيق قاعدة مراجعة الأسعار المنصوص عليها بالفصل 3.04 من الصفقة على جميع بنود الصفقة بما فيها الأثمان الجديدة للملحق عدد 1 والذي لم تتم المصادقة عليه بعد من قبل لجنة الصفقات ذات النظر، وذلك بالرغم من أنّ مشروع الملحق المذكور لم ينصّ على أنّ الأسعار قابلة للمراجعة وإنما هي أسعار ثابتة وغير متغيّرة (prix fermes et non révisables).

وباستفسار الأمر مع مصالح مراقبة التصرف بالشركة، أفادت هذه الأخيرة بأنه جرت العادة في الشركة بأن يتم الإعتماد على البنود الأصلية للصفحة بما فيها مسألة مراجعة الأسعار قبل المصادقة على الملاحق ويتم إعتماد الأسعار الوقتية المنصوص عليها بإذن المصلحة المقدم في الغرض.

وفي ملفّ الحال فقد تمّ الإعتماد على عديد أذون المصلحة على غرار الإذن عدد 2018/122 بتاريخ 19 سبتمبر 2018 (قسط الكهرباء) والإذن عدد 2019/12 بتاريخ 25 جانفي 2019 (قسط الهندسة المدنية).

وحسب مصالح مراقبة التصرف بالشركة، وفي غياب تنصيب أذون المصلحة المذكورة أعلاه على فصل يتعلّق بطبيعة الأثمان (ثابتة أو قابلة للمراجعة) فإنّه قد تمّ إعتبارها قابلة للمراجعة مثلما هو الحال للصفحة الأصلية.

وقد أدى هذا التمشّي المعتمد (في الأثمان الجديدة) من قبل مصالح مراقبة التصرف بالشركة إلى تمكين المقاول من مبالغ غير مستحقّة بعنوان مراجعة الأسعار تقدّر بحوالي 318.101 دينار بإعتبار الأدعاءات مفصّلة حسب الأقساط كما هو مبين بالجدول التالي :

| المبلغ الأشغال المحتسبة في آخر كشف حساب (عدد 18) (1) | مؤشر مراجعة الأسعار المعتمد (2) | مبلغ مراجعة الأسعار المدفوع للمقاوله (3) = (1) * (2) - (1) | القسط |
|--|---------------------------------|--|-----------------------------|
| د 335.675,242 | 1,096439 | د 32.372,184 | الهندسة المدنية |
| د 883.649,500 | 1,135337 | د 119.590,472 | السوائل (إذن المصلحة عدد 1) |
| د 192.809,650 | 1,135337 | د 26.094,280 | السوائل (إذن المصلحة عدد 2) |
| د 730.752,795 | 1,122142 | د 89.255,608 | الكهرباء |
| د 2.142.887,187 | 1,124744 | د 267.312,544 | المجموع |
| المجموع بإعتبار الأداء على القيمة المضافة (*1.19) | | | د 318.101,928 |

ويرى فريق الرقابة في هذا الصدد بأنّ المصالح الفنية ومصالح مراقبة التصرف بالشركة قد جانبت الصواب بإعتماد هذا التمشّي، ممّا مكّن المقاول من الحصول على مبالغ كبيرة غير مستحقّة فأقت 318 أ.د، علما أنّ فريق الرقابة لم يتطرق إلى تفاصيل إحتساب مؤشرات مراجعة الأسعار (indices de règlement de fluctuation des prix) المشار إليها بالجدول أعلاه والتي تتطلّب إجراء تدقيق مفصّل من قبل خبراء مختصين في المجال، وكذلك دون الخوض في مسألة إستحقاق المقاول من عدمه لمبلغ مراجعة الأسعار بعد إنتهاء الأجل التعاقدية وبلوغ سقف خطايا التأخير عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

4- الإستنتاجات :

من خلال كلّ ما تقدّم يستنتج فريق الرّقابة أنّ عملية إنجاز المقرّ الجديد لشركة تونس الطرقات السيّارة قد شابتها عديد التجاوزات والنااتجة أساسا عن نقص في الدّراسة الأولى للمشروع وعدم تحيينها في الإبان الأمر الذي أدّى إلى الإرتجال من قبل المشرفين على المشروع وإدخال تغييرات جوهرية على ملف الصفقة نتج عنها زيادة هامة في الكلفة، وتتمثّل أهمّ الإخلالات المسجّلة في ما يلي :

- إضافة طابق سابع لمقرّ الشركة دون القيام بتعديل رخصة البناء في مخالفة واضحة للترتيب العمرانية وللإجراءات الجاري بها العمل في هذا المجال.
كما أنّ إضافة طابق سابع لم يعرض على إستشارة الهياكل التقريرية للشركة وتمّ دون دراسة معمّقة للحاجيات الحقيقية وخاصة دون تقدير للكلفة الإضافية التي ستحمّلها الشركة لاحقا.
- أنّ الشركة لم تقم بما يلزم لدعوة مصممي المشروع لتحيين الدّراسات المختلفة قبل الإعلان عن طلب العروض خلال سنة 2016، فضلا عن عدم إلزام مكاتب الدّراسات المختلفة الأقسام الفنية بمراعاة مسألة ترشيد كلفة الأشغال (optimisation du coût) عند إقتراح فرضيات الإنجاز الأمر الذي نتج عنه إرتفاع كبير في مبلغ الصفقة وتغييرات جوهرية في المشروع.
- أنّ لجوء مصالح الشركة إلى اعتماد أدون مصلحة لإضافة أثمان جديدة في إنتظار إعداد ملحق صفقة والمصادقة عليه هو إجراء معمول به، بصفة إستثنائية، في الصفقات العمومية عملا بمقتضيات الفصل 14 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبّق على الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال على أن يكون لا يمسّ ذلك من مبدأ المنافسة والشروط الأولية لإسناد الصفقة، وهو ما لم تأخذه مصالح الشركة بعين الإعتبار.
- أنّ مصالح الشركة لم تقم بإيلاء موضوع الحماية من الحرائق للبنية العناية الكافية، حيث لوحظ نقص في التنسيق مع مصالح الحماية المدنية عند إعداد الدراسة وأثناء الإنجاز.
- أنّ الشركة قامت بإستغلال المقرّ الجديد دون القيام ببعض الإجراءات الضرورية ومنها :
 - إبرام عقد التأمين العشري للبنية طبقا لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء،
 - عدم الحصول على مصادقة مصالح الحماية المدنية بخصوص توفّر شروط سلامة البنية من الحرائق،
 - عدم القيام بالقبول الوتقي للمشروع بمختلف أقسامه.
- أنّ المشرفين على المشروع (المصالح الفنية ومراقبة التصرف بالشركة والمصمّمون) قد مكّنوا المقاول من مبالغ غير مستحقّة تجاوزت قيمتها التقريبية الأولية (للفصول التي تمّ التثبيت منها فقط) مبلغ 1.2 مليون دينار بما فيها مبلغ مراجعة الأثمان الجديدة، وهو ما يعتبر إخلالا جسيما وخطأ تصرف على معنى الفصل 111 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرّخ في 30 أفريل 2019 المتعلّق بمحكمة المحاسبات.

ومن ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن المقاول لم تتحصّل على بقيّة مستحقّاتها، حسب إفادة المشرفين على المشروع، بالإضافة إلى أن الشركة تحتفظ بضمانات مالية بقيمة جمليّة تتجاوز 2.5 مليون دينار.

وفي المقابل، فإنّه لا يفوت فريق الرّقابة أن يذكر بأنّ المشرّع قد مكّن المشرفين على إنجاز الصفقات العموميّة من بعض المرونة من خلال السّماح بزيادة 20 % في حجم الأشغال أو اللجوء إلى إبرام ملاحق عند إدخال تغييرات على مكوّنات المشروع، على أن يتقيّد المشرفون المشار إليهم بجملة من الإجراءات التي تضمن شفافية قراراتهم وأعمالهم، كالموافقة المسبقة على الملاحق وهو ما لم يراعى من طرف مصالح الشركة في موضوع الحال بل على عكس ذلك قد يكون ساهم في الإخلالات المذكورة، وأدى إلى نوع من اللامبالاة تجاه حوكمة وترشيد كلفة المشروع.

الإ أنّه ورغم ما شاب هذا المشروع من إخلالات هامّة وأكيدة على مستوى الدراسة والتصميم والإنجاز، فإنّه لا يمكن أن يحجب جملة من النقاط الإيجابية نذكر منها :

- أن الشركة أصبح لها مقرّ يسمح بتجميع كلّ الأعوان والمصالح في ظروف عمل حسنة مع تقادي دفع مبالغ كبيرة لكراء العديد من المحلات، زيادة على أنّه يعتبر إستثماراً يدخل ضمن أصول الشركة،
- أنّ البناية تتميّز بنمط معماري حديث ومجانس مع محيطه العمراني،
- أنّ كلفة المتر المربع للبناية تقدّر بحوالي 2.000 دينار (دون إعتبار ثمن الأرض) وهو ما يعتبر مناسباً مقارنة بالأسعار المتداولة للبنىات المقامة بمنطقة المشروع،
- أنّ البناية تستجيب للتوجّهات العامّة للدولة الرّامية لترشيد إستهلاك الطاقة، حيث تمّ إعتداد نظام إضاءة وتكييف معاصر يساعد على ترشيد الإستهلاك،
- إحداث قاعة مركزية للإعلاميّة ومعالجة معطيات الإستخلاص يمكّن الشركة من المتابعة الدقيقة لعمليّة التصرف والإستغلال وترشيدها.

5- المقترحات :

من خلال كلّ ما تقدّم يقترح فريق الرّقابة ما يلي :

أ- دعوة الإدارة العامّة للشركة إلى :

- (1) تسوية وضعيّة المقرّ المستغلّ حالياً بتأمين سلامة مستعمليه من موظفين ومتعاملين مع الشركة من خلال الحصول على شهادة صلوحيته من قبل مصالح الحماية المدنيّة.
- (2) إتمام إجراءات عقد التأمين العشري للبناية وما يترتّب عنه من رفع أهمّ التحفّظات التي أبداها المراقب الفنيّ.
- (3) إسترجاع المبالغ غير المستحقّة التي تمّ دفعها للمقاوله الواردة بالتقرير.
- (4) الإيقاف الفوري لجميع عمليّات خلاص المقاوله والمصمّمين المشرفين على المشروع.
- (5) إعداد كشف كميات نهائي يتضمّن الفصول المدرجة بالصفقة الأصليّة وكذلك بقيّة الأشغال المنجزة بمقتضى أدون المصلحة.

ب- دعوة الإدارة العامة للبناءات المدنية إلى :

- (6) توجيه مراسلة لعمادة المهندسين المعماريين وإعلامها بالإخلالات المسجلة من قبل المهندس المعماري مصمم المشروع، قصد التنبيه عليه وإتخاذ الإجراءات اللازمة تجاهه.
- (7) التنبيه على مكتب الدراسات المكلف بدراسة و متابعة تنفيذ المشروع عن طريق إدارة البرامج والتراخيص بالوزارة في خصوص التقصير في أداء المهام المنوطة بعهدته في دراسة وتنفيذ المشروع.
- (8) عرض ملفّ المقابلة التي قامت بإنجاز المشروع على أنظار اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية قصد النظر في السحب الوقتي للترخيص (الإيقاف التحفظي للتعامل) بالنظر للإخلالات المسجلة في الصفحة، وكذلك في إنتظار البتّ في القضية المتعهد بها لدى القضاء.

مهمة رقابية حول نشاط مخابر تحاليل التربة والمواد الإنشائية

--oOo--

تفاعلا مع جميع المتدخلين في نشاط قطاع المخابر الخاصة التي تنشط في مجال تحاليل التربة والمواد الإنشائية، وعلى إثر عريضة على الصفحة الرسمية لوزارة التجهيز على شبكة التواصل الإجتماعي، قام من خلالها العارض وهو صاحب مخبر تحاليل التربة والمواد الإنشائية بلفت نظر الوزارة لوجود مخابر تمارس نشاطها دون أن يكون لها ترخيص مسند من وزارة التجهيز، قام فريق عن التقديرة العامة بوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية بإجراء عملية تفقد ميدانية لعدد من المخابر الخاصة ولمخبر عام جهوي تابع لمركز تجارب وتقنيات البناء.
العارض : شخص طبيعي (صاحب مخبر خاص لتحاليل التربة والمواد الإنشائية).

المهمة : الإذن بمأمورية 25-د/2020 بتاريخ 29 أبريل 2020.

المدة : من 2020/04/29 إلى 2020/06/24.

نوعية المهمة : بحث تقييمي حول نشاط المخابر الخاصة.

فحوى المهمة : قام فريق من التقديرة العامة بإجراء زيارة ميدانية لبعض المخابر الخاصة ومخبر عام تابع لمركز تجارب وتقنيات البناء، وتفقد نشاطها و إجراء المقاربات اللازمة والتثبت في النصوص القانونية المتعلقة بنشاط المخابر أسفرت المهمة على جملة من الإستنتاجات والمقترحات في الغرض.

نتائج مهمة التفقد :

- 1) غياب نص شامل ينظم قطاع المخابر الخاصة لتجارب وتحاليل التربة والمواد الإنشائية.
- 2) غياب مقاييس واضحة لإسناد تراخيص ممارسة نشاط المخابر وذلك لضمان تكافؤ الفرص لجميع المخابر وترشيد المنافسة.
- 3) انعدام آلية واضحة لمراقبة نشاط المخابر ومدى التزامها بالمعايير الفنية الواجب اعتمادها في إنجاز الإختبارات.
- 4) افتقار جل المخابر لمنظومة الجودة في إنجاز التجارب والتحاليل المخبرية
- 5) غياب علاقة تعاقدية بصفة مباشرة للمخابر مع الإدارة، وبالتالي فقدان الإدارة للقدرة على مراقبتها، وهو ما قد ينجر عنه المس من شفافية التعامل ومصداقية النتائج والتحاليل وكذلك التأثير على جودة وديمومة المنشآت المقامة.
- 6) وجود مخابر تابعة لمكاتب المراقبة الفنية تنشط في وضعية غير قانونية على اعتبار عدم تضمّن النصوص المنظمة لمهنة المراقب الفني على إمكانية إجراء التجارب والإختبارات، بالإضافة إلى منع التعامل مع الأطراف المكلفة بالتصوّر والإنجاز أو قبول منافع مالية منها.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات قصد تفاذي الإخلالات وتنظيم قطاع المخابر التي تنشط في مجال تحاليل التربة والمواد الإنشائية، و تتلخص في :

- التسريع بإصدار مذكرة توصي بالإقتصار في التعامل مع المخابر المرخص لها من قبل وزارة التجهيز في إختصاص "ط 8" وهو ما تمّ بتاريخ 09 جوان 2020.
- دعوة إدارة البرامج والتراخيص التابعة للإدارة العامة للبنىات المدنية إلى التسريع بصياغة وإصدار النصوص القانونية المنظمة لقطاع المخابر على أن تتضمن :
 - إعتناء مقاييس جديدة لإختيار المخابر المساهمة في متابعة إنجاز المشاريع العمومية وذلك أسوة بالمعايير المتبعة في تعيين المصممين.
 - إصدار إجراءات إدارية وعقوبات زجرية و إتخاذها عند الإقتضاء ضدّ المخابر التي تخلّ بالتزاماتها التعاقدية وبواجبات المهنة أو بالمواصفات الفنية المعتمدة في إعداد وصياغة تقارير الإختبارات.
- وضع خطة وطنية لإنخراط المخابر العمومية والخاصة في منظومة الجودة والسعي إلى الحصول على الإعتناء (accréditation) من الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة.
- إصدار النصوص القانونية التي تتضمن العقوبات الإدارية أو الزجرية لإعتنادها عند الإقتضاء ضد المخابر التي تخلّ بالتزاماتها التعاقدية وبواجبات المهنة أو بالمواصفات الفنية المعتمدة في إعداد وصياغة تقارير الإختبارات.
- العمل على إصدار مدونة أخلاقيات مهنة المخابر في القطاعين العام والخاص بالتعاون مع الهيئات الممثلة للمهنة.

وقد تمت موافاة الإدارة العامة للبنىات المدنية بمقترحات التفقدية العامة قصد الشروع في الإصلاحات اللازمة بالتنسيق مع أهل المهنة والخبراء في الميدان.

مهمّة رقابية
حول وجود بعض التجاوزات
الإدارية والمالية وسوء تصرف
بشركة سومترا-جات
-=oOo=-

في إطار التفاعل مع مراسلات مختلف الإدارات المركزية التابعة لوزارة التّجهيز والإسكان والبنية التحتية المتعلّقة بإثارة مسألة وجود إخلالات بالمؤسّسات التابعة للوزارة، وعلى إثر ورود جملة من العرائض تتضمّن وجود بعض التجاوزات الإدارية والمالية وسوء تصرف بالشركة العامّة للمقاولات والمعدّات والأشغال "سومترا-جات" تمّ القيام بمهمّة في الغرض أسفرت على النتائج التالية :

مصدر المهمّة : مراسلة الإدارة العامّة للتّخطيط والتّعاون وتكوين الإطار.

المهمّة : الإذن بمأمورية ع26د/2020 بتاريخ 15 جوان 2020.

تاريخ إجراء التّفقّد : جوان – جويلية 2020.

نوعية المهمّة : إجراء بحث وتدقيق حول مختلف أوجه التّصرف الإداري والمالي والعقاري.

فحوى المهمّة : قام فريق من التّفقديّة العامّة بإجراء بحث حول الموضوع وذلك بهدف التّنبّه من مدى صحّة التجاوزات المذكورة والمتمثّلة في :

نتائج مهمّة التّفقّد :

(I) حول وجود إخلالات عند صرف الأجرور واسناد منح لبعض أعوان الشركة :

ورد بالعريضة حصول رئيس مدير عام سابق على مبلغ مالي بمناسبة تنظيم مناظرة دون أن تكون له الأحقية في ذلك.

قام فريق الرقابة بالاستفسار عن صحّة هذا المعطى، فتمتّ الإفادة بأنّ الشركة قامت بإسناد مبلغ مالي لرئيس مدير عام سابق بعنوان المشاركة في مناظرة خارجية إستثناسا بما هو معمول به عند إجراء مناظرات سابقة وكذلك إستنادا لما هو معمول به ببعض المؤسّسات والمنشآت الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أنّ مهمّة الإشراف على المناظرات الموكولة للرئيس المدير العام تدخل ضمن مهامه الأصلية كرئيس منشأة ولا يمكن إسناده منحة في شأنها كباقي أعضاء اللجنة، وإلا فإنّه يتعيّن إسناده منح أخرى على كل المهام التي يتعهّد بها.

كما أنّه في ظل غياب سند قانوني واضح وصريح يضبط شرعية حصول الرئيس المدير العام على مبلغ مالي بعنوان المشاركة في تنظيم المناظرات من عدمه، فإنّ الحسم في هذه المسألة يمكن أن يكون بالتقيّد بمقتضيات الفصل 7 من الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرّخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلّق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسّسات والمنشآت العموميّة والشركات ذات الأغلبية العموميّة، والذي ينصّ على أنّه "لا يمكن أن يضاف لمرتبات رؤساء المؤسّسات الواردة أحكامها وعناصرها بالأمر المذكور أي منح أو إمتيازات".

زيادة على أنّ صدور الأمر المذكور يأتي في إطار تقنين عملية تأجير الرئيس المدير العام ويحول دون إضافة هذا الأخير لمنح أو امتيازات لنفسه.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن فريق الرقابة يرى أنّ هذه المنحة أسندت إلى رئيس مدير عام سابق دون سند قانوني واضح، ويقترح إصدار إذن باسترجاعها.

كذلك ورد بالعريضة المذكورة إسناد منحة تعويضية لرئيس مدير عام سابق بعنوان الإستراحة السنوية في مخالفة للتراتب المعمول بها.

قام فريق الرقابة بالإطلاع على جميع النصوص الترتيبية والمستندات القانونية وخاصة الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 والمتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية في فصله الثامن، والذي يمنح رئيس المنشأة المنتهية مهامه إمتيازاً يتمثل في مواصلة إسناده لمرتبته بعنوان أيام الإستراحة التي لم يتمتع بها خلال مباشرته لعمله على رأس المنشأة بدون أن تفوق مدتها ثلاثة أشهر وبشرط عدم تعيينه في خطة وظيفية جديدة قبل إنتهاء فترة عطلة الإستراحة السنوية.

وبالتدقيق في بطاقة خلاص رئيس مدير عام تبين أنّ المعني بالأمر قد تحصل على مبلغ مالي بعنوان العطل السنوية التي لم يتمتع بها طيلة مباشرته لعمله على رأس الشركة وهو رصيد عطلة المتبقي.

وقد تحصل رئيس مدير عام سابق على مبلغ مالي ينقسم إلى مرتب شهر كامل إضافة إلى مبلغ مالي يوافق 7 أيام إضافية.

غير أنّه وبالإطلاع على وضعيته المهنية خلال تلك الفترة تبين أنّ المعني بالأمر ومباشرة بعد إنتهاء مهامه بالشركة أصبح على ذمة إدارته الأصلية، وبالتالي فقد الحق في التمتع بالإمتياز المشار إليه وذلك لغيب الشرط الملازم لهذا الإمتياز والمتعلق بعدم تعيينه في خطة جديدة.

وعليه فإنّ إدارة الشركة قد جانبت الصواب بإسناده المبلغ المذكور قبل التثبيت في مساره الوظيفي، كما يشير فريق الرقابة إلى أنّ هذا الإخلال تكرر سابقاً مع رؤساء مديريين عامين سابقين حسب إفادة إدارة الشركة العامة للمقاولات والمعدات والأشغال، والتي بررت ذلك بكونه يتم بصفة آلية كما جرت به العادة وإعتبرتها رخصة بعنوان العطل السنوية المتعلقة بالفترة التي قضاها على رأس المؤسسة والتي تخوّل له الحق في الإنتفاع بها وإسناد كامل مرتبه شهرياً.

وبناء على ما سبق، فإن فريق الرقابة يسجل إسناد مرتب شهر كامل إضافة إلى مبلغ يعادل 7 أيام إضافية دون وجه حق بعنوان إستراحة سنوية لم يتمتع بها الرئيس المدير العام السابق خلال مباشرته لعمله بالشركة (ليست منحة تعويضية كما ورد بالعريضة)، ويدعو إلى إسترجاع كامل المبلغ المسند للرئيس المدير العام السابق، وكذلك ضرورة التثبيت من أحقية المبالغ المسندة لعدد من الرؤساء المديرين العاملين السابقين بعنوان العطل السنوية التي لم يتمتعوا بها.

كذلك ورد بالعريضة إسناد منح غير قانونية لبعض الإطارات كمنحة التنقل والساعات الإضافية ومنحة التقنية ومنحة الحفز.

وللتبّت من الأمر قام فريق الرقابة بالتدقيق في شرعية إسناد هذه المنح وذلك من خلال مراجعة جميع بطاقات خلاص هؤلاء الأعوان وفق ما تقتضيه إتفاقية المؤسسة فتبيّن ما يلي :

- في خصوص تمتيع أحد الأعوان بمنحة غير مستحقة وغير قانونية متمثلة في منحة تنقل ومنحة ساعات إضافية بمجموع شهري يتجاوز 400 دينار تبين بعد التثبت في الأمر أنّ هذا العون صدر في شأنه قرار داخلي من الرئيس المدير العام بتاريخ 20 جوان 2017 يمكنه من متابعة مشروعين وهو ما يتيح له التمتع بمنحة التنقل الجزئية المخصصة للعاملين بحضائر تونس الكبرى حسب الفصل 99 من إتفاقية المؤسسة وكذلك منحة الساعات الإضافية المقدرة حسب قرار الرئيس المدير العام عدد DG/100/11 بتاريخ 29 سبتمبر 2011.

وبالتالي فإنّ المنح التي يتقاضاها المعني بالأمر مستحقة ولا يمكن الطعن في الوثائق المثبتة لها.

أمّا في خصوص حصول إطار إداري متربّص على منحة التقنية المقدّر دون موجب قانوني، فإنّه تمّ التدقيق في هذه المسألة وتبيّن أنّ العون المذكور ليست له الأحقية في ذلك بإعتبار أنّ هذه المنحة مخصّصة للأعوان برتبة مهندس وتقني سامي وتقني تبعا لما ورد بالفصل 101 من إتفاقية المؤسسة، وقد برّرت إدارة الشركة هذا الخطأ بعدم تحيين التطبيقية الإعلامية الخاصة بصرف الأجور التي تمّ تركيزها سنة 2011، وقد بادرت إدارة الشركة تبعا لملاحظة فريق الرقابة بتسوية الوضعية وألّزمت المعني بالأمر بإسترجاع المبلغ المذكور على أقساط.

أمّا في ما يتعلّق بما ورد بالعريضة حول إسناد منحة الحفز لمدير ملحق بالشركة دون أنّ تكون له الأحقية فيها.

فقد قام فريق الرقابة بالتبّت من مدى إستحقاقه للمنحة المذكورة، ويجدر التنكير في هذا الشأن أنّ المعني بالأمر مهندس عام ملحق بالشركة، و بمراجعة إتفاقية الشركة تبين أنّها لم تتعرّض في أي فصل من فصولها لمسألة الملحقين بالشركة والامتيازات والمنح المخوّلة لهم، غير أنّ فريق الرقابة يذهب إلى أنّ صيغة التّأجير التي يختارها العون عند إلحاقه بالشركة تحدّد أحقية الحصول على هذه المنحة من عدمه، وذلك تبعا لتوصيات منشور الوزير الأول عدد 83 بتاريخ 6 نوفمبر 1993 والمتعلّق بكيفية تأجير أعوان الوظيفة العموميّة الملحقين لدى المنشآت العموميّة.

وقد ثبت إختيار المعني بالأمر لنظام تأجير الشركة وهو ما إنجرّ عنه إحتساب أقدميّة عامّة للمعني بالأمر بـ 22 سنة أي منذ إلحاقه سنة 1996 بمصالح وزارته الأم (الهيكل المؤجر الأصلي)، وعليه وقع تأجيره على أساس جدول تصنيف الخطط للمنشأة المعنية والأجور المنطبق على أعوانها والتمتع بالمنح كباقي أعوان الشركة.

مما يتيح بالتالي للعون المذكور التمتع بمنحة الحفز المنصوص عليها بالفصل 98 من إتفاقية المؤسسة بقطع النظر عن أقدميته بالشركة خلافا لما ورد بالعريضة، ومن خلالها تمّ منحه الضارب 0.75 من سلم منحة الحفز (أجر شهر خام).

مع الإشارة إلى أنّه طبقا لنفس الفصل المذكور أنّا فإنّ إسناد منحة الحفز يبقى قرارها النهائي من مشمولات الإدارة العامّة.

وعليه، فإنّ فريق الرقابة يرى أنّ تمتيع المعني بالأمر بهذه المنحة قد تمّ طبقا للترتيب الصادرة في الغرض.

أما في خصوص المنحة المسندة لمدير عام مساعد والتي حدّدت قيمتها بـ 310 دينار.

فقد تولّى فريق الرقابة التثبّت في مدى مشروعيتها، فتبيّن أنّ هذه المنحة هي عبارة عن منحة تنقل جزافية، ذات صبغة إسترجاع مصاريف واردة بالفصل 99 من إتفاقية المؤسسة وتسد شهرها لأعوان وإطارات الشركة المدعون للقيام بمأموريات بحضائر الشركة طبقا للجدولين 2 و 3 المصاحبين بالإتفاقية المذكورة وقد تمّنع بها مدير عام مساعد بمقتضى المقرر عدد DG/05/18 المؤرّخ في 24 جانفي 2018 والممضى من طرف الرئيس المدير العام السّابق وحدّدت قيمتها بـ 310 دينار، غير أنّه في المقابل وبالإطلاع الوثيقة الصادرة عن مصالح رئاسة الحكومة والمتعلّق بضبط عناصر تأجير المدير العام المساعد فقد إتضح أنّ المنح المخوّلة شهريا لهذا الأخير تتمثّل في المنحة الوظيفية ومنحة السكن ومنحة متابعة المشاريع ومنحة التمثيل ومنحة النقل بالإضافة إلى منح سنوية وهي منحة الإنتاج ومنحة الشهر الثالث عشر ومنحة التحفيز كما نصّت على أنّه "لا يمكن أن يضاف لعناصر التأجير المذكورة أي منح أخرى".

وقد أفادت الشركة أنّ المدير العام المساعد يمكنه التمتع بمنحة "تنقل ذات صبغة إسترجاع مصاريف" الواردة بالفصل 99 من إتفاقية الشركة، بإعتباره من أعوان الشركة الأصليين وأنّ هذه المنحة لا تدخل في مكونات الأجر الأساسية والمضمّنة بقرار رئاسة الحكومة زيادة على أنّها تمثّل تحفيزا لإطارات الشركة للإضطلاع بخطة مدير عام مساعد.

وإن كان فريق الرقابة يرى أنّ صرف هذه المنحة بصفة جزافية (310 د شهريا) يجعل منها منحة شهرية ويفقدها صبغة إسترجاع المصاريف فأنّه في المقابل يرى أيضا أنّ اعتمادها كشكل من أشكال التحفيز المعمول به منذ سنوات مع مديريين عامين مساعدين سابقين بغاية تشجيع الإطارات الفنية من أبناء الشركة على تقلّد خطة مدير عام مساعد، يمكن أن يكون تمشيا وجيها يستوجب تسوية وضعية هذه المنحة وتقنينها لذلك فإنّ الشركة مدعوة إلى إعادة إستشارة مصالح رئاسة الحكومة في الغرض للحد من التعارض مع ما يفرزه قرار التأجير الصادر عنها.

ورد بالعريضة المذكورة كذلك إسناد منحة كيلومترية غير مستحقة لمدير مشروع بمبلغ يناهز 7600 دينار.

قام فريق الرقابة بمتابعة هذه المسألة وقد توصّل إلى أنّ الإدارة جانبت الصواب عند احتساب مستحقاته و يبرز ذلك من خلال :

- تعدّد طرق احتساب مستحقات رؤساء المشاريع بعنوان المنحة الكيلومترية وعدم اعتماد تمثلي موحد ينسحب على جميع الأعوان المعنّيين بهذا الإمتياز، الأمر الذي من شأنه التأثير على شفافية الإجراءات وعلى المساواة بين مختلف موظفي الشركة.
- إصدار الإدارة العامة للشركة لمقرّرات بمفعول رجعي يعتبر غير قانوني ولا يمكن إعماله لإحتساب المنحة الكيلومترية، وذلك إستنادا لمبدأي عدم رجعية النصوص القانونية وكذلك عدم المسّ من الحقوق المكتسبة للأشخاص.
- أنّ المصالح الإدارية والمالية للشركة – وإن لم تنكر إستحقاق العون المعني بالأمر للمنحة – إلاّ أنّها أخطأت بعدم إصدار مقرّر تغيير صبغة احتسابها في الإبان.

مع العلم أنّ المعني بالأمر قد تمّنع مؤخرا بكامل مستحقاته بتاريخ 08 جوان 2020 بعنوان المنحة المذكورة، وبذلك تمّت تسوية وضعيته المالية مع الشركة.

(II) حول إخلالات تتعلق بالتصرف في الصندوق الاجتماعي للشركة :

بخصوص مسألة الانخراط في الصندوق الاجتماعي للشركة فقد تبين أن الرئيس المدير العام المذكور إنخرط بالصندوق الاجتماعي لمدة 11 شهرا ثم تقدم بمطلب لسحب إنخراطه نظرا لأن النظام الداخلي للصندوق الاجتماعي يمنع إنخراط الرئيس المدير العام فيه كما يمنع حصوله على الإمتيازات لما في ذلك من تأثير على مصداقية وموضوعية مقرّراته، كما تبين لفريق الرقابة أن المعني بالأمر لم يتمتع بأي مبلغ طيلة فترة إنخراطه وذلك من خلال الرجوع إلى قائمة المنتفعين بخدمات الصندوق الاجتماعي بعنوان سنتي 2016 و 2017.

من ناحية أخرى سارعت الإدارة بإرجاع مبلغ المساهمات التي أقتطعت طيلة مدة إنخراطه بعد إستشارة إدارة الشؤون القانونية بالشركة في ذلك.

وعليه، فإن فريق الرقابة وإن كان لا يمكن له تسجيل أي إخلال في هذا الجانب، فإنه في المقابل يدعو إلى إصدار مذكرة عمل من طرف سلطة الإشراف القطاعي تضبط إنخراط الرؤساء المديرين العامين في الودايات من عدمه لما في ذلك من مس من مصداقية وموضوعية قراراتهم.

كذلك ورد بالعريضة تمّنع أحد الإطارات الإدارية وزوجته التي تشتغل معه بنفس الشركة (سومترا- جات) بقرض من الصندوق الاجتماعي للشركة في غير محلّه.

قام فريق الرقابة بالإطلاع على الملف المذكور وتبين أن العون المعني بالأمر تحصل على قرض هو و زوجته لشراء مسكن غير أن عملية الشراء لم تتم بسبب عدم إيفاء الباعث العقاري بالتزاماته.

هذا وإن لاحظ فريق الرقابة إستمرار المعني بالأمر في خلاص القرض عبر أقساط شهرية، فالمقترح دعوته إلى إعادة باقي المبلغ المقرض دفعة واحدة.

(III) حول وجود إخلالات تتعلق ببعض أوجه التصرف الإداري بالشركة :

■ مسألة إسناد الخطط الوظيفية :

قام فريق الرقابة بجمع كلّ المستندات القانونية وإجراء المقاربات اللازمة قصد التحري في مسألة إسناد خطط وظيفية غير مستحقة، وقد تبين أن جميع الخطط الوظيفية المسندة مدرجة بالهيكل التنظيمي للمؤسسة كما أن جميع الذين شملهم التكليف بهذه الخطط تتوفر فيهم الشروط القانونية المستوجبة للتكليف بالخطط الوظيفية المعنية.

علما أن التسميات في الخطط الوظيفية تخضع لرقابة سلطة الإشراف القطاعي (وزارة التجهيز).

■ مسألة تغيير مدير مساعد وتعويضه بأحد رؤساء المشاريع أقل خبرة :

تجدر الإشارة في هذا الشأن أنّ تكليف الإطارات بالشركة بخطط الوظيفية والإعفاء منها تدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس المؤسسة، وأنه بالإضافة إلى ذلك فإنّ إعفاء المدير العام المساعد السابق كان نتيجة ثبوت جملة من الإخلالات المرتكبة من طرفه والتي أثارها تقرير مراقب الحسابات آنذاك حول التصرف في أحد المشاريع نتجت عنه بعض الخسائر المادية للشركة.

■ مسألة إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للشركة من قبل مدير الموارد البشرية دون استشارة أو مناقشة أهل الاختصاص في الشركة :

قام فريق الرقابة بالاطلاع على جميع حيثيات إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للشركة، وقد تبين أنّ إدارة الشركة احترمت كل المراحل والصيغ الإجرائية المستوجبة عند إعداد مشروع الهيكل التنظيمي وقد تمّ إعداد الهيكل التنظيمي من طرف لجنة تمّ تكوينها في الغرض بمقتضى مقرر بتاريخ 01 ديسمبر 2016، كما تمّ عرض مشروع الهيكل التنظيمي على جميع الهياكل ذات النظر وهي :

- مجلس إدارة الشركة.
- سلطة الإشراف القطاعي (وزارة التجهيز).
- سلطة الإشراف الوطني (رئاسة الحكومة).

■ بخصوص قيام الشركة بانتدابات بطريقة غير مشروعة :

قام فريق الرقابة بالتحري في الأمر وذلك بالتبّين في جميع المستندات القانونية وقد تبين إتباع الشركة الإجراءات التالية :

- ✓ مصادقة مجلس الإدارة على فتح المناظرة،
- ✓ أخذ تراخيص وزارة الإشراف ووحدة متابعة المنشآت والمؤسسات العمومية برئاسة الحكومة،
- ✓ إحداث لجنة المناظرة ولجان خاصة بالامتحانات الكتابية والشفاهية بتشريك أعضاء من خارج الشركة بمقتضى مقرر بتاريخ 10 أكتوبر 2017،
- ✓ إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية.

كما أنّ إجراء عملية انتداب لبعض العملة دون إحداث لجنة للغرض قد تمّ تداركه منذ نوفمبر 2016 وذلك بإحداث لجان مهمتها ترشيد عملية إنتداب العملة في إطار مزيد إحكام التصرف في الموارد البشرية بالشركة.

وكذلك فإنّ إنتداب أحد العملة إثر قرار طرده جاء نتيجة حكم قضائي صادر لفائدته يقضي بغرم الضرر لكتّه اثر الصلح وتوجّه بمكتوب في الغرض إلى السيد وزير التجهيز كما عبّرت الشركة عن رغبتها في فضّ النزاع بالطرق الودية وإرجاع المعني بالأمر إلى سالف نشاطه خاصة في ظل حاجتها إلى تدعيم مصالحها بإطار مالي في إدارة المقاطع وبعد موافقة وزارة الإشراف.

وقد أجريت جميع الأعمال المتعلقة بهذه الانتدابات تحت إشراف مراقب الدولة بالشركة طبقا لما يقتضيه القانون في هذا الشأن.

وبالتالي يستنتج فريق الرقابة أنّه تمّ التقيد بكل الشروط الإجرائية والنصوص التنظيمية وإحترام المبادئ الأساسية حول تكافؤ الفرص والشفافية.

▪ مسألة تعطيل إطار بالشركة لعملية تجديد المصادقة على ترخيص الأشغال البحرية من خلال إجبار أحد الأعوان بالإمتناع عن تقديم تقرير إختبار أحد أهم التجهيزات وهي عوامة الشركة (ponton) "سيدي يوسف":

بعد التحري في الموضوع من قبل فريق الرقابة والإستماع إلى إفادة العون المذكور ثبت أنه حسب الإفادة المذكورة والمعطيات المتحصّل عليها بأن تجديد رخصة الأشغال البحرية للشركة قد شهد تأخيرا ملحوظا (شهرين)، في المقابل لم يثبت تدخل أي طرف لتعطيل تجديدها.

▪ مسألة تدخل أحد الإطارات الإدارية في بعض أشغال الحضائر وعزل الأعوان من مهامهم دون استشارة مديري المشاريع :

أفاد المسؤول الأوّل بالشركة (الرئيس المدير العام الحالي)، بأنه يعتمد على عدد من الإطارات لقضاء بعض الشؤون الإدارية حتى ولو كان ذلك خارج أوقات العمل العادي، ومن بينهم الإطار المذكور الذي يطلب منه التدخل أحيانا في بعض الحضائر قصد تسهيل نشاطهم وتقديم المساعدة اللوجيستية لهم خاصة في الأشغال التي تنجز خارج أوقات العمل الإداري.

وعليه، فإنه لا يمكن مواخذه المعني بالأمر على تدخله في سير نشاط الحضائر والإشراف عليها على غرار أشغال الإسفلت والخرسانة، باعتبار أن ذلك لم يثبت فعله لدى فريق الرقابة كما يمكن أن يدخل ضمن التقيد بتعليمات رئيس المؤسسة الذي أقرّ بأنه يكلفه أحيانا بتفقد الموارد البشرية للمشاريع والقيام ببعض الأعمال اللوجستية فيها.

(IV) التفويت في قطعة أرض على ملك الشركة دون إحترام الشروط القانونية :

(1) قيام الشركة بطلب إجراء اختبار العقار موضوع التفويت قبل الحصول على إذن بالتفويت من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك من خلال مراسلة الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس قصد معاينة العقار.

(2) استصدار اللجنة المكلفة بالإصلاح المالي لقرار التفويت من مجلس الإدارة ثم تكفل عضوين منها بالقيام بإجراءات البيع وهما (الرئيس المدير العام ومدير الشؤون القانونية)، وعدم تشريك أطراف أخرى في الإجراءات مع غياب مراقب الدولة الذي لم يشارك ولم يتابع إجراءات هذه العملية.

(3) غياب توسيع المنافسة خاصة وأنّ ساحبي كراس الشروط بلغ عددهم أربعة وكان من الأجدى البحث عن سبب إمتناعهم عن المشاركة.

(4) استعمال الفاسخ المائي في سجل ساحبي كراس الشروط، والمخصّص للمشارك رقم 04 (أي العارض الفائز).

(5) غياب تدوين توقيت إيداع العرض الوحيد يوم 22 ماي 2017، مع إدراج ورود الظرف المغلق في المنظومة الإعلامية لمكتب الضبط في اليوم الموالي على الساعة 10 صباحا و43 دقيقة، مع العلم أنّ إعلان البيع ينصّ على أن آخر أجل لقبول العروض هو 22 ماي 2017 على الساعة الثانية بعد منتصف النهار الموافق ليوم الإثنين وهو يوم عمل مفتوح تباشر فيه الإدارة مهامها حتى الساعة الخامسة مساء.

6) تضارب بين ما هو مدوّن بمنظومة مكتب الضبط وإفادة العون المكلف بمكتب الضبط في ما يتعلّق بتسليم الظرف المغلق الوارد على مكتب الضبط إلى مدير مراقبة التصرف من جهة، مع إفادة مدير مراقبة التصرف الذي نفي تسلّمه للظرف المذكور، وهذا ما يحيل إلى عدم وضوح مسار الظرف المغلق منذ قبوله بمكتب الضبط المركزي إلى غاية فتحه من طرف اللجنة.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على النقائص والإخلالات التي تمّت ملاحظتها، وذلك على النحو التالي :

دعوة الإدارة العامة للشركة العامة للمقاولات والمعدّات والأشغال إلى :

- القيام بحركة داخل المنشأة قصد إضفاء مزيد من النّجاعة والمرونة في تسيير مختلف المصالح، مع التأكيد على نقلة مدير الموارد البشرية والإمكانات العامة بنفس الخطّة الوظيفيّة إلى مهام أخرى.
 - ضرورة تفعيل إدارة الحوكمة والرقابة على التصرف بما يضمن الإستعمال السليم للمال العام.
- دعوة الإدارة العامة للشؤون العقارية والقانونيّة والنزاعات إلى إحالة ملف قطعة الأرض إلى القضاء لتقضي الأمر والبت فيه.

مهمّة رقابيّة
حول مراقبة حضور الأعوان
بالإدارات المركزيّة والجهويّة والمؤسّسات تحت إشراف
وزارة التّجهيز والإسكان والبنية التّحتيّة
--oOo--

مصدر المهمّات : - منشور رئيس الحكومة عدد 01/5022 بتاريخ 09 ماي 2017.
 - منشور وزير الدّولة لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العموميّة والحكومة ومكافحة الفساد بتاريخ 05 أوت 2020.
 - منشور وزير التّجهيز والتّهيئة التّرابيّة والتّنمية المستدامة عدد 128 لسنة 2014 المؤرّخ في 15 ديسمبر 2014.
المهمّات : - الإذن بمأموريّة عدد 56-د/2017 بتاريخ 17 ماي 2017،
 - الإذن بمأموريّة عدد 31-د/2020 بتاريخ 06 أوت 2020.

تاريخ إجراء التّفقّد : ديسمبر 2014 - جانفي 2015، جوان - جويلية 2017، أوت 2020.

نوعية المهمة المهمّة : إجراء مهام تفقّد حضور الموظّفين بالإدارات المركزيّة والجهويّة والمؤسّسات تحت إشراف وزارة التّجهيز والإسكان والبنية التّحتيّة.

فحوى المهمة : قام فريق من التّفقديّة العامّة مصحوبا بإطارات من الإدارة العامّة للمصالح المشتركة والإدارة العامّة للتّخطيط والتّعاون وتكوين الأطارات بإجراء مهمّات تفقّد حينيّة، تتعلّق بمراقبة حضور الموظّفين بالإدارات المركزيّة والجهويّة والمؤسّسات تحت إشراف وزارة التّجهيز والإسكان والبنية التّحتيّة وذلك من أجل حسين سير العمل بالإدارات واحترام التّوقيت الإداري.

نتائج مهمّة التّفقّد :

تمّت مراقبة الحضور على النحو التالي :

سنة 2015/2014

| التّوقيت | التّاريخ | الهيكل |
|---------------------------|----------------|-------------------------------------|
| (الرّابعة مساء) | 29 ديسمبر 2014 | الإدارة العامّة للتّهيئة التّرابيّة |
| (التّالثة مساء) | 30 ديسمبر 2014 | الإدارة الجهويّة للتّجهيز بأريانة |
| (العاشرة صباحا) | 30 ديسمبر 2014 | إدارة التّعمير |
| (الرّابعة مساء) | 07 جانفي 2015 | إدارة المياه العمرانيّة |
| (التّالثة والنّصف مساء) | 07 جانفي 2015 | الإدارة الجهويّة للتّجهيز بتونس |

سنة 2017

| التوقيت | التاريخ | الهيكل |
|---------------------------|----------------|---|
| (الثامنة صباحا) | 13 جوان 2017 | الوكالة العقارية للسكنى فرع صفاقس |
| (التاسعة صباحا) | 13 جوان 2017 | الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للجنوب |
| (العاشرة صباحا) | 13 جوان 2017 | المقر الرئيسي للإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس |
| (الواحدة بعد الظهر) | 13 جوان 2017 | ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري (الإدارة الجهوية للجنوب) |
| (الثامنة و30 دقيقة صباحا) | 04 جويلية 2017 | الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية للوسط |
| (العاشرة صباحا) | 04 جويلية 2017 | الإدارة الجهوية للتجهيز بسوسة (المقر الرئيسي) |
| (الثامنة و30 دقيقة صباحا) | 11 جويلية 2017 | الإدارة الجهوية للتجهيز بالقيروان |

سنة 2020

| التوقيت | التاريخ | الهيكل |
|---------------------------|-------------|--|
| الإدارات المركزية | | |
| (التاسعة صباحا) | 12 أوت 2020 | إدارة المياه العمرانية |
| (العاشرة و30 دقيقة صباحا) | 12 أوت 2020 | إدارة الأشغال الكبرى |
| (الحادية عشرة صباحا) | 12 أوت 2020 | وحدة السكن الإجتماعي |
| (التاسعة صباحا) | 18 أوت 2020 | إدارة المقاطع و المتفجرات |
| (العاشرة صباحا) | 18 أوت 2020 | إدارة التعمير |
| الإدارات الجهوية | | |
| (التاسعة صباحا) | 07 أوت 2020 | الإدارة الجهوية للتجهيز بأريانة |
| (العاشرة صباحا) | 10 أوت 2020 | الإدارة الجهوية للتجهيز بنعروس |
| (التاسعة صباحا) | 10 أوت 2020 | الإدارة الجهوية للتجهيز بباجة |
| (التاسعة صباحا) | 28 أوت 2020 | الإدارة الجهوية للتجهيز بتونس |
| المنشآت العمومية | | |
| (التاسعة صباحا) | 07 أوت 2020 | وكالة التهذيب و التجديد العمراني |
| (التاسعة صباحا) | 11 أوت 2020 | شركة تونس الطرقات السيارة (إقليم مجاز الباب) |
| (الواحدة بعد الظهر) | 11 أوت 2020 | شركة تونس الطرقات السيارة (إقليم باجة) |

(1) وقد تمّ تسجيل :

- 05 غيابات غير شرعية يوم 29 ديسمبر 2014 بالإدارة العامة للتهيئة الترابية.
- 09 غيابات غير شرعية يوم 30 ديسمبر 2014 بالإدارة الجهوية للتجهيز بأريانة.
- 04 غيابات غير شرعية يوم 30 ديسمبر 2014 بإدارة المياه العمرانية.
- 03 غيابات غير شرعية يوم 07 جانفي 2015 بإدارة المياه العمرانية.
- 05 غيابات غير شرعية يوم 07 جانفي 2015 بالإدارة الجهوية للتجهيز بتونس.
- غيايبين (02) غير شرعيين يوم 13 جوان 2017 بفرع الوكالة العقارية للسكنى بصفاقس.
- 07 غيابات غير شرعية يوم 13 جوان 2017 بديوان قيس الأراضي والمسح العقاري (الإدارة الجهوية للجنوب).

في حين كانت بغيّة الغيابات التي تمّت ملاحظتها شرعية ولا تستدعي أي تدخّل، وهي كالتالي
02 (عطلة مرض عادي وعطلة استراحة).

- 19 غياب بالإدارة الجهوية بصفاقس يوم 13 جوان 2017 (01 عطلة مرض عادي و18 عطلة استراحة سنوية).
- وقد تمّ تسجيل 37 غياب غير شرعي في مختلف الإدارات التي تمّت مراقبتها وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار للشهادات الطبية والعطل والتراخيص الخاصة بنفس اليوم.

مقترحات فريق الرقابة :

أوصى فريق الرقابة بجملة من المقترحات بناء على ما تمّ ملاحظته، وذلك على النحو التالي :

دعوة رؤساء الهياكل المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص الأعدان المتغيّبين بصفة غير شرعية وإحالة نتائج تقارير مراقبة الحضور والإجراءات المتخذة على مصالح رئاسة الحكومة.